

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة  
معهد الحقوق



القسم : قانون عام

الصفحة : حقوق

التخصص : قانون اداري

# نهاية القرار الإداري في القانون الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تحت إشراف الاستاذة :

- د. بن تومي صحر

إعداد الطالب :

- كعباش اسلام

## لجنة المناقشة :

| الصفة         | الجامعة                                | اسم ولقب الأستاذ(ة) |
|---------------|----------------------------------------|---------------------|
| رئيسا         | المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة | د. رمضان ايتسام     |
| مشرفا و مقررا | المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة | د. بن تومي صحر      |
| عضوا مناقشا   | المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة | د. معكوف اسماء      |

السنة الجامعية : 2025/2024



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



# الهداء

( قال تعالى: ( قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون )

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب

اللحظات إلا بذكرك ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ولا تطيب الجنة إلا برويتك الله ﷻ

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد ﷺ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء و المرسلين

يسرني في هذا المقام العلمي أن أهدي ثمرة هذا الجهد إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامهم أمني حفظها الله التي ربنتي وأنارت دربي و اعانتني بالصلوات والدعوات والدتي الحبيبة ، و إلى من عمل بكد في سبيلي و علمني معنى الكفاح أرجوا من الله أن يرحمك ويتقبلك من الشهداء وستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها اليوم وفي الغد و إلى الأبد والدي العزيز رحمه الله ، والي إخوتي وأخواتي والأصدقاء وزملاء الدراسة متمني لهم التوفيق وإلى من ساعدتني بكتابة هذه المذكرة و كافة الأساتذتي من الابتدائي وصولا إلى الجامعة إلى كل الذين شاركوني فرحة النجاح وإلى كل من نسيه القلم وحفظه القلب

اسلام

## الشكر و التقدير

وأنا أضع اللمسات الأخيرة لمذكرتي هاته لا يسعني إلا أن أتوجه بالحمد والشكر للمولي تبارك وتعالى الذي وفقني لهذا العمل فهو ميسر الصعاب نحمده و نشكره لنكون ممن قال فيهم تعالى عز وجل ولئن شكرتم لأزيدنكم" (صدق الله العظيم) .

فيا ربي لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك, ربي لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا.

والصلاة والسلام على سيد البشرية محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

وعملا بقول المولي عز وجل ولا تنسوا الفضل بينكم، فلا يسعني في هذا المقام إلا أن أسجل أسمى آيات الشكر والعرفان كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى الأستاذة المؤطرة الفاضلة بن تومي صحر

واثني عليها الشناء العظيم على مجهودها الكبير الذي بذلته معي طيلة إنجاز هذ العمل ، التي لم تبخل علينا بتوجيهاتها ونصائحها القيمة التي كانت عوناً لي في إتمام هذا البحث /وعلى تواضعها وحسن سماتها ولطف معاملتها كما يسرني أن أقدم بجزيل الشكر. وجميل العرفان إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة وتقييم هذا العمل. الذين وافقوا على تخصيص جزء من وقتهم القراءة هذه المذكرة ومناقشتها رغم ثقل مسؤولياتهم العلمية و المهنية ، ولا يفوتنا أن نشكر كل طاقم قسم الحقوق من الرئيس إلى الأمانة وكل أساتذة القسم كما نتقدم بالشكر إلى جميع موظفي جامعة ميلة ، و كل الأصدقاء والزملاء في الجامعة و كل من يساهم في دعم ومساعدة الطالب الجامعي

اسلام

# قائمة المختصرات

ق ا م ا : قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ع : العدد

ج : الجزء

د س ن : دون سنة النشر

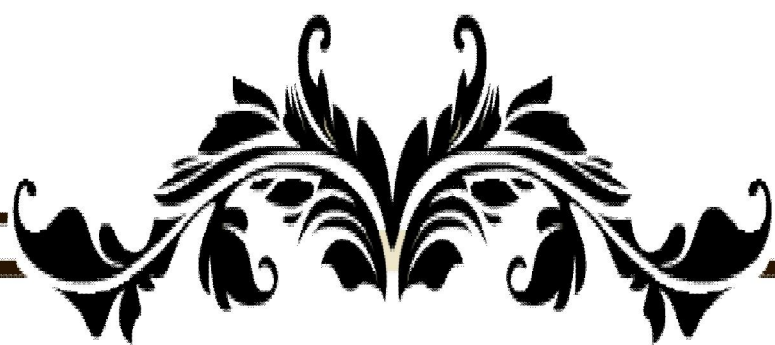
د . ط : دون طبعة

ص : صفحة

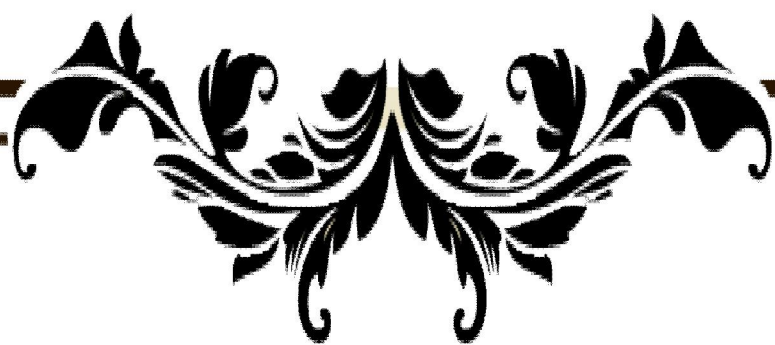
ج ر : جريدة رسمية

د.م.ج : ديوان المطبوعات الجامعية.





# مقدمة



## مقدمة

مما لا شك فيه ان الإدارة هي عنصر و محور اساسي في الوقت الراهن في حياة المواطن وفي مختلف مجالات حياته السياسية و الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث تقوم الإدارة بمجموعة من الاعمال القانونية المتبعة والتي تتمثل ضمن الخدمة العمومية وما يترتب عنها من اثار من اجل تحقيق غايات المصلحة العامة وحسن سير المرافق العمومية في مختلف الظروف الزمانية والمكانية ومن بين اعمالها القرار الإداري والذي يعرف بأنه عمل من اعمال قانونية يصدر من طرف إرادة سلطات الإدارية في الدولة فهو مظهر من مظاهر السلطة العامة ويعتبر من اهم الامتيازات تتميز به الجهات الإدارية المختصة ويعد كوسيلة ناجحة في تطبيق سياسات عامة في البلاد وتحقيق اهدافها العامة المرسومة بصورة موضوعية ورشيدة في العمل الإداري، كما تتميز الإدارة بالسلطة في إصدار القرارات الإدارية لتتمكن من تعبير عن سلطتها الأمرة وإرادة ملزمة ومنفردة لأحداث اثر قانوني فتمثل مهمتها في تنفيذ القانون وقيام بوظائفها المتعددة بكفاءة وفعالية في الحياة الإدارية

فيعرف القرار الإداري بأنه قيام جهة سلطة الإدارة بإصدار تصرف قانوني متمثل في القرار الإداري ويهدف من خلاله إحداث أثر قانوني محدد ويتمثل هذا الأثر في تنظيم او تعديل او إلغاء حالة قانونية معينة في نطاق وإختصاص عمل الإدارة العامة

فالقرار الإداري لا ينشأ من فراغ إذ لا بدى من توفر بعض المقومات التي يرتكز عليها و تمده بأسباب الإستقرار والإستمرار وهذه المقومات تشمل أركان وشروط صحته فالقرار الإداري إذا كانت الغاية منه إحداث آثار قانونية بإنشاء أو تعديل أو إلغاء وضع قانوني ما فإن هذه الآثار لا تبقى على الدوام فهي آيلة للزوال، بإعتبار أن القرار الإداري مثله مثل باقي العمليات الأخرى يواكب التطور والتغير مهما طال مدت سريانه و نفاذه فإن لهذا النفاذ حد ينتهي فيه القرار ويزول وهي المرحلة الأخيرة التي تمر بها حياة القرار والتي تعرف بنهاية القرار الإداري

تكمن أهمية الموضوع في مجال القانون الإداري في عدة جوانب تتعلق في دفع عجلة التطور النظام الإداري ومرونته واستقراره وتنظيم العلاقة بين الإدارة والمواطنين وحماية حقوقهم وتحقيق العدالة الإدارية لنهاية القرار الإداري أهمية نظرية و أهمية علمية

فتكمن الأهمية النظرية : وهي مساهمة هذه دراسة في تبيان ومعرفة نظرية مستخلصة من نهاية القرار الإداري وأهم الطرق الأساسية مرتبطة به سواء بواسطة الإدارة او القضاء

اما الأهمية العملية : فتكمن في دراسة هذا الموضوع من تبيان أن زوال الأثر قانوني للقرار الإداري ومعرفة وسائل وطرق وأليات سحب و الإلغاء والدعوى الإلغاء التي تؤدي في حلقة الأخيرة لنهاية القرار الإداري

والقرار الإداري يتميز بمكانة سامية في العلوم القانونية والقانون الإداري الجزائري حيث يعد من أهم أليات والوسائل القانونية المتاحة التي شرعها القانون لمصلحة الإدارة لتنفيذ سلطاتها بمجرد صدوره وله أهمية كبيرة لما كان له من تأثير على المراكز القانونية وحقوق المخاطبين به

الرغبة الشخصية وميولنا في دراسة هذا نوع من مواضيع هامة هو نهاية القرار الإداري ومحاولة منا الإلمام ومعرفة مختلف طرق و أليات و ضوابط والأحكام متعلقة بالانتهاء القرار الإداري

اما من ناحية الدوافع الموضوعية بيان الأهمية البالغة لنهاية القرار الإداري وخاصة أليات وطرق نهايته مختلفة سواء تلقائيا او بالإدارة او القضاء

إبراز دور كل من الإدارة والقضاء في نهاية القرار الإداري ومحولتنا في الإلمام بكل الطرق القضائية وغير القضائية المتعلقة بزوال القرار الإداري بما في ذلك أليات والوسائل المتاحة كالسحب والإلغاء وضوابط الواجب التقيد بها وإحترامها لدعوى الإلغاء

إن الغرض من دراستنا لهذا الموضوع هو معرفة الطرق لانتهاء القرار الإداري متمثلة في الطرق القضائية وطرق غير قضائية ودراسة الوسائل القانونية المتاحة للإدارة لأجل انقضاء القرار الإداري وتسليط الضوء على سلطة الإدارة في استعمال آلية السحب والإلغاء في القرار الإداري لتصحيح أعمالها دون تدخل الجهات أخرى ومعرفة شروط متعلقة بالدعوى الإلغاء وتحصيل معارف و تحديد القيود والضوابط والاسباب التي تؤدي الى انقضاء القرار الإداري في القانون الإداري الجزائري

في صدد إعدادنا لهذه الدراسة صادفتنا بعض صعوبات والعراقيل ابرزها :

تكمّن الصعوبة في جمع مختلف الطرق لنهاية القرار الإداري وصياغة خطة توافق جميع الطرق مؤدية لنهاية القرار الإداري وضيق الوقت وعدم توفر مراجع حديثة وصعوبة في عدم ايجاد طالب لمشاركة في موضوع المذكرة لكونه يحتاج الى العمل بالإتقان والدقة مما يسبب كثرة الجهد والتعب وقلة الوقت

و في إطار تعزيز بحث علمي توقفنا عند بعض دراسات سابقة التي تناولت موضوع : انتهاء القرار الإداري من بينها دراسة الباحثة " دباغ ليندة " بعنوان نهاية القرار الإداري 2014-2015، حيث ركزت هذه الدراسة على تحليل مفاهيم نهاية طبيعية للقرار الإداري والسحب والإلغاء الإداري مع عرض اجتهاد قضائي متعلق بها، لكنها اقتصرّت على الأطر نظرية فقط دون الخوض في دعوى الإلغاء القضائية كوسيلة رسمية لإنهاء القرار الإداري وعلى هذا الأساس جاءت مذكرتي لتضيف منظور اوسع يشمل نهاية قضائية من خلال دراسة ماهية دعوى الإلغاء وشروطها وجهة القضائية المختصة بها وعيوب المشروعية مرتبطة بها وهو ما يمثل إضافة منهجية وعلمية التي تميز بها هذه الدراسة

نظرا للأهمية التي يتميز بها القرار الاداري لكونه من أهم الأعمال القانونية لدى الادارة ، وأنه يعتبر من اقوى الأسلحة التي تتسلح بها الادارة لتنفيذ مهمتها القانونية من أجل تنفيذ القوانين

ورعاية المصلحة العامة وعليه اذا كانت غاية القرار الإداري إحداث آثار قانونية في مختلف المراكز من خلال تعديل او إنشاء او إلغاء فهي معرضة للزوال ومن خلال هذه المعطيات ارتأينا طرح الإشكالية التالية :

ماهي طرق إنهاء القرار الإداري في القانون الجزائري ؟

وتتدرج ضمن الإشكالية عدة تساؤلات فرعية ابرزها :

ما هي صور إنتهاء القرار الإداري بطرق غير قضائية في القانون الجزائري ؟

ما الفرق بين سحب القرار الإداري وإلغائه وما هي الشروط القانونية لكل منهما ؟

ما هي الشروط والإجراءات القانونية التي تحكم تدخل القضاء لإنهاء القرار الإداري ؟

وللإجابة على الإشكالية الرئيسية التي ضمن دراستنا لموضوع نهاية القرار الإداري إعتمدنا على المنهجين هما المنهج تحليلي و وصفي والمنهج الغالب هو المنهج تحليلي من خلال تحليل نصوص قانونية ومفاهيمية وقرارات القضائية ومختلف الاجتهادات للفقهاء المرتبطة والتي لها علاقة بالنهاية قضائية وغير قضائية للقرار الإداري في القانون الإداري الجزائري إضافة الى المنهج وصفي من خلال وصف مختلف طرق قضائية وغير قضائية ودعامات الاساسية لعملية نهاية القرار الإداري

وقد قسمنا موضوع بحثنا وفق خطة ثنائية تحتوي على فصلين الفصل الاول بعنوان إنتهاء القرار الإداري بغير الطرق القضائية يضم مبحثين المبحث الأول : بعنوان النهاية الطبيعية للقرار الإداري و التنازل عن الحقوق المندرجة ضمنه اما المبحث الثاني فهو بعنوان انتهاء القرار الإداري عن طريق عمل الإدارة

اما الفصل الثاني فعنوانه إنتهاء القرار الإداري بالطرق القضائية يقسم بدوره الى مبحثين المبحث الأول بعنوان ماهية دعوى الإلغاء والجهات القضائية المختصة بها أما المبحث الثاني

تحت عنوان شروط دعوى الإلغاء القضائي للقرار الإداري وهو ما سنقوم بشرحه بتوفيق من الله تعالى



الفصل الأول : انتهاء القرار الإداري  
بغير الطرق القضائية



## الفصل الأول : إنتهاء القرار الإداري بغير الطرق القضائية

تسعى الإدارة من أجل تحقيق المنفعة العامة لإصدار تصرفات قانونية في إطار ممارسة نشاطها المألوف من بينها القرار الإداري<sup>1</sup>

والذي يعتبر كوسيلة مهمة وماكنة بالنسبة للإدارة للقيام بالمهام الوظيفية المسندة إليها في كل دولة ويقصد بانتهاء القرار الإداري بغير طرق قضائية هو زوال أثره دون لجوء الى القضاء بمعنى دون أن يصدر حكم قضائي بإلغائه أو ابطاله وذلك بعدة وسائل قانونية يمددها القانون لصالح الإدارة

وذلك لكون الإدارة تمثل الصالح العام فالقرار الإداري هو أخطر وسيلة في يدها كما يعتبر من اهم الامتيازات ممنوحة لها وينتهي القرار الإداري دون تدخل الإدارة وبصور مختلفة ويتحقق ذلك خلال تنفيذه وتجسيد أثاره القانونية واقعا وبصفة شاملة أو بانتهاء المدة المحددة لسريانه أو بزوال الحالة القانونية أو الواقعية التي تبرر وجود القرار أو بتحقيق الشرط الفاسخ الذي ارتبط به القرار<sup>2</sup>

وعليه فإن هنالك صور مختلفة لنهاية القرار الإداري بغير طرق قضائية قد تكون تلقائيا من خلال اسباب او بعمل الإدارة حسب اختصاصتها او لعدة عوامل اخرى وسنتطرق في هذا الفصل الاول الى مبحثين المبحث الاول : النهاية الطبيعية للقرار الإداري والتنازل عن الحقوق المندرجة ضمنها وفي المبحث الثاني : إنتهاء القرار الإداري عن طريق عمل الإدارة

<sup>1</sup> قدور شريف ، نهاية القرار الإداري ، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون الإداري ، كلية الحقوق و

العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، الجزائر، 2023 – 2024 ، ص 5

<sup>2</sup> خروبي سليمان ، انقضاء القرار الإداري، مذكرة نهاية دراسة للنيل شهادة ماستر في تخصص القانون الإداري ، قسم القانون

العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم ، السنة الجامعية 2018 – 2019 ، ص 49

## المبحث الأول : النهاية الطبيعية للقرار الإداري و التنازل عن الحقوق المندرجة ضمنه

القرار الإداري كعمل قانوني لا بد له من نهاية يؤول إليها فإذا كانت الغاية من القرار الإداري هي إحداث آثار قانونية وذلك بإنشاء أو تعديل أو إلغاء مراكز قانونية فإن هذه الآثار لا تبقى على الدوام بل مرتبطة بزوال القرار الإداري الذي أحدثها وينتهي القرار الإداري بطرق عدة بغير القضاء وهي النهاية الطبيعية حيث ينتهي القرار نتيجة تحقق الأسباب أو زوال الظروف التي برزته والتي سيتم تطرق لها في المطلب الأول ثم في المطلب الثاني : سوف يتضمن النهاية عن طريق التنازل عن الحقوق المتولدة عن القرار الإداري

### المطلب الأول : النهاية الطبيعية للقرار الإداري

ينتهي القرار الإداري في عديد من حالات الطبيعة والتي يقصد بها زوال القرار الإداري تلقائيا دون تدخل من الإدارة أو القضاء وذلك نتيجة تحقق الغرض من القرار أو انتهاء مدته أو زوال محلها و استنفاد آثاره وتعد نهاية طبيعية للقرار الإداري وسيلة سلمية لإنقضائه فهي تشكل بأن مهمة القرار الإداري انتهت أو شروط سريانه أو وقائع لم تعد متوفرة مما يرجع القرار الإداري بدون جدوى وسنتطرق في هذا المطلب في الفرع الأول : صور وطرق النهاية الطبيعية للقرار الإداري وفي الفرع الثاني : أسباب نهاية الطبيعة للقرار الإداري

### الفرع الأول : صور و طرق النهاية الطبيعية للقرار الإداري

يعد القرار الإداري وسيلة في يد الإدارة لتأدية مهامها من خلال ترجمة ارادتها المنفردة في تنظيم مرافق الدولة وضبط سلوكيات متعلقة بمصلحة العامة، الا ان القرار الإداري لا يستمر الى مالا نهاية بل معرض لزوال وبطرق مختلفة ويقصد بالطرق الطبيعية للقرار الإداري ان يتم ذلك بدون تدخل الإدارة أو اي سلطة عامة اخرى<sup>1</sup>

<sup>1</sup> عامري صادق، نهاية القرارات الإدارية في القانون الإداري الجزائري، مذكرة ماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور - الجلفة ، السنة الجامعية 2012 - 2013 ، ص 07

وتعد هذه اساليب مؤقتة للقرار الإداري تتمثل في ابرز الطرق طبيعية لإنهاء القرار في مايلي :

### أولاً : تنفيذ القرار الإداري

إذا أُنْزِلَ القرار أصبح قابلاً للتنفيذ بمجرد صدوره سليماً وأنه يترتب آثاره القانونية بعد العلم به ولكن كيف يتم تنفيذه فمن القرارات ما يمكن تنفيذها بذاتها وما تملكها من قوة تنفيذية ويرد ذلك إلى السلطة التي أصدرته وما تضمنته من امتيازات ومن القرارات ما يحتاج تنفيذها بطرق جبرية<sup>1</sup>

كمثال قرار بهدم جسر أيل للسقوط لكونه أصبح خطراً على الناس فبمجرد صدور قرار بالهدم يصبح الأمر تنفيذي مادي حيث ينتهي القرار الإداري بمجرد تحقيق الهدف الذي أنشأ من أجله وهو الهدم حيث نجد أن القرارات الإدارية في كثير من الأحيان تفرض التزامات وأعباء على الأشخاص الموجهة لهم وبالتالي يُطلب من الأفراد الإلتزام بالقرارات الإدارية والإمتثال لها طوعاً ومن تلقاء أنفسهم، لكن في حال رفضهم أو امتناعهم عن التنفيذ فإن الإدارة تملك بموجب القانون العام صلاحيات خاصة تخولها فرض تنفيذ قراراتها بالقوة إذا لزم الأمر وتُمنح هذه الصلاحيات للإدارة بهدف حماية المصلحة العامة وهي إمتيازات لا نجدتها في القانون الخاص مما يميز الإدارة بسلطات إستثنائية تُمكنها من فرض احترام قراراتها دون الحاجة إلى اللجوء المسبق إلى القضاء

### ثانياً : إنتهاء ميعاد القرار الإداري

ميعاد القرار الإداري وهو ما يعرف بالمدة تنفيذ للقرار الإداري وهي قيام الإدارة بإصدار قرار إداري بشرط تنفيذه لمدة زمنية ووفق تاريخ محدد وذلك حسب ظروف معينة

<sup>1</sup> عامري صادق، المرجع نفسه ، ص 07

حيث ينتهي القرار الإداري بإنهاء المدة محددة لنفاذه، كمثال قرار صادر بمنح رخصة أو تصريح بإقامة لشخص اجنبي في الدولة معينة لمدة شهرين فإنها تنتهي بحلول نهاية شهرين وهي المدة ممنوحة له حسب القرار الإداري الصادر لصالحه يعني بأنه ينتهي القرار الإداري بعد انقضاء مدته، كما أن المدة قد تحددها الإدارة مصدرة القرار بما تملكه من سلطة تقديرية فتعلن في قرارها عن زمن محدد للإستفادة من إجراء ما أو خدمة ما، فإذا انتهت المدة انتهى معها القرار ومثال ذلك التراخيص والتصاريح ويمكن أن يكون القرار الإداري موقوفا كموسم معين فينتهي بانتهائه<sup>1</sup>

### ثالثا : نهاية القرار الإداري بتعلق الشرط الفاسخ

فالشرط هنا هو الشرط الفاسخ فتوافر هذا الشرط يعني إنتهاء القرار الإداري الذي إقترن به من الوجود والقرار المعلق على شرط فاسخ هو قرار كامل التكوين وتكون أثاره نفاذة وكل ما يترتب على تحقيقه هو زوال القرار وانقضاؤه من تاريخ صدور القرار وليس من تاريخ تحققه دون أن يؤثر ذلك في الحقوق المكتسبة<sup>2</sup>

كمثال تعيين موظف قيد التجربة فإنه يحق للإدارة الإستغناء وفصله عن العمل إذا لم تتوافر فيه كفاءة الشغل للإلتحاق بالوظيفة التي عين فيها فعدم الكفاءة ادى بالموظف شرط بسببه انتهى القرار الإداري الذي بموجبه عين الموظف

<sup>1</sup> عمار بوضياف، القرار الإداري : دراسة تشريعية قضائية فقهية القرار الإداري ، ط1، جسر للنشر و التوزيع ، الجزائر 2007 ، ص 225.

<sup>2</sup> خروبي سليمان، المرجع السابق، ص 55

## رابعاً : إنعدام محل القرار الإداري

من الملاحظ أن ليس كل القرارات التي تصدرها الإدارة تُنفذ فعلياً وتُحقق أهدافها إذ توجد بعض القرارات التي تبقى دون تنفيذ بسبب استحالة تنفيذها على أرض الواقع وتعود هذه الاستحالة إلى عدم إمكانية تجسيد مضمون القرار عملياً وهو ما يُعرف بالاستحالة المطلقة للتنفيذ مما يجعل القرار غير قابل للتطبيق رغم صدوره

ومن قبيل إنعدام محل القرار الإداري وإستحالة تنفيذه نجد حالة موت المستفيد في حالة القرارات الإدارية التي يراعي في صدورها شخص معين حيث نجد أن القاعدة العامة تقضي أن القرارات هي قرارات شخصية يرتبط مصيرها بمصير من صدرت المصالحهم فإذا مات هذا المستفيد فالأصل أن ينقضي القرار الإداري ولا يتعدى أثره إلى ورثته إلا في حالات استثنائية ومن أمثله هذه القرارات نجد قرارات التعيين في الوظائف والتراخيص وانقضاء القرار بسبب موت المستفيد منه لا يعني إنهاء لكافة آثاره غير المباشرة بالنسبة للغير مثل حق ورثته بالمعاش أو المكافأة بعد الوفاة وهذا لا شك مرده إلى القانون مباشرة أو الهلاك للشيء المادي الذي يقوم عليه القرار إذا كان يصدر قرار ترخيص لأحد الأشخاص بالإستعمال<sup>1</sup>

## الفرع الثاني : أسباب النهاية الطبيعية للقرار الإداري

تنتهي القرارات الإدارية بطريقة طبيعية عندما يتحقق الغرض منها أو تزول أسباب استمرارها دون الحاجة إلى تدخل من الإدارة أو القضاء فالقرار الإداري معرض للزوال و قد تختلف الأوجه الطبيعية المؤدية الى نهايته وتكون خارج سيطرة الإدارة وتتمثل في زوال احد اركانها او تحقق اغراضه والتي تؤدي بدورها في الإفصاح عن زوال القرار الإداري والتي لها

<sup>1</sup> رزازقي فايضة، النهاية غير القضائية للقرار الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري ، كلية الحقوق والعلوم

السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر ، السنة الجامعية 2020- 2021 ، ص 25

أهمية في تكريس مبدأ إستقرار الأوضاع الإدارية والحد من تراكم قرارات منتهية الصلاحية ومن بين هذه الأسباب الطبيعية ما يلي :

### أولاً : تغير الظروف الواقعية او القانونية

ان الإدارة اثناء مزاولتها لمهامها وممارسة نشاطاتها في الحياة الإدارية ومع قيامها بإصدارها القرار الإداري فهو يمر بظروف واقعية وقانونية وهذه الأخيرة معرضة للزوال ومن هذا المنطلق فإن استمرار القرار الإداري رهين ببقاء الظروف التي صدر في ظلها سواء كانت ظروفًا واقعية تتصل بالحالة المادية للمجتمع أو تنظيمه، أو ظروفًا قانونية ناتجة عن تعديل في القوانين أو الأنظمة فعندما يصدر القرار الإداري بناءً على وقائع أو أوضاع معينة ثم تتغير هذه الوقائع بشكل جوهري أو يتبدل الإطار القانوني الذي استند إليه القرار فإنه يفقد مبرر وجوده وتنتهي الغاية التي صدر من أجلها مما يؤدي إلى زواله تلقائيًا وبالتالي ينتهي القرار الإداري على حسب الظروف مختلفة في نطاق الحياة الإدارية و من بينها :

### 1 - انتهاء القرار الإداري بزوال الحالة الواقعية

المعروف أن الإدارة عند إتخاذها لقرار معين لا تتحرك من فراغ ولا تصدر قراراتها بصورة إعتباطية بل تحركها جملة من الأسباب تتمثل أحيانا في حالات واقعية مثال ذلك : أن تحل كارثة طبيعية في منطقة معينة كالفيضانات الأمر الذي ينجر عنه إتخاذ قرار المواجهة الوضع وبالتالي فإن زوال الظرف يؤدي إلى زوال القرار المتخذ بعنوان هذه الحالة أو الظرف<sup>1</sup>

<sup>1</sup> دباخ ليندة، نهاية القرار الإداري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ألكلي محند

أولحاج - البويرة ، 2014 - 2015 ، ص ص 68 - 69

## 2 - انتهاء القرار الإداري بزوال الحالة القانونية

من المعروف ان انقضاء القرار الاداري معلق بأسباب قانونية ، كما قد يبني القرار الإداري في كثير من الحالات على أسباب قانونية كالترخيص مثلا لأجنبي بالإقامة بناء على علاقة عمل بينه وبين جهة معينة وكأن يقدم أستاذ جامعي موافقة إدارة التعليم العالي على تعيينه بأحد مؤسسات التعليم العالي بغرض الحصول على إقامة فإن إعترفت السلطة الإدارية المختصة له بالإقامة وأصدرت له وثيقة رسمية تدل على ذلك فإن هذا العمل بني على حالة قانونية وهي وجود علاقة عمل مع جهة رسمية فإذا بادرت الجامعة المعنية إلى إنهاء العلاقة ولم تجدد للأستاذ المعنى العقد ووضعت حدا له وثبت ذلك من خلال الوثائق كان هذا بمثابة سبب أيضا لحرمانه من رخصة الإقامة بما تجلبه من نفع بالنسبة لصاحبها وعلى ذلك أدت الحالة القانونية الجديدة المتمثلة في نهاية مدة عقد العمل إلى قرار إنتهاء مدة الإقامة<sup>1</sup>

## ثانيا : نهاية القرار الإداري بالترك او الإهمال

القرار الإداري كائن قانوني لا يتمتع بالحياة الأبدية بل يخضع لقواعد تنظيمية تفرض نهايته متى زالت مبررات وجوده أو أهمل تنفيذه ومن صور هذه النهاية ما يُعرف بنهاية القرار الإداري بالترك أو الإهمال وهي حالة فريدة لا تستند إلى عمل إيجابي من جهة الإدارة او الأفراد و قد تصدر قرارات إدارية كثيرة سواء كانت تنظيمية أو فردية ولكن قد يصاحبها بعد إنشائها إهمال أو الترك عن تنفيذه لمدة طويلة دون مبرر حيث يفقده قوته الإلزامية ولا يحدث عمل قانوني وذلك سواء من طرف الإدارة أو من طرف الأفراد ويعد كسبب من اسباب زوال القرار الإداري و تنقسم الى :

<sup>1</sup> عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص 228

## 1 - الترك و الإهمال من طرف الأفراد

قد ينتهي القرار الإداري ضمناً نتيجة سلوك الأفراد المستفيدين منه خاصة إذا امتنعوا عن المطالبة بحقوقهم المستندة إلى هذا القرار دون وجود مبرر قانوني مقبول ويُعد هذا السلوك بمثابة تنازل ضمني عن الاستفادة من القرار مما يؤدي إلى سقوطه وانتهاء آثاره القانونية إذ يُفترض أن عدم التمسك بالقرار أو عدم السعي لتنفيذه يعكس عدم الرغبة في الاستفادة منه وهو ما يُفسّر قانوناً على أنه تنازل فتزول بذلك آثار القرار ويُعامل كأنه لم يكن فالمعنى الدارج لمفهوم التنازل في هذا السياق هو أن يتخلى الأفراد عن الحقوق التي اكتسبوها نتيجة للقرارات الإدارية وقد استقر هذا المبدأ في فقه وقضاء العديد من الدول، حيث أقرّت محاكم مجلس الدولة في كل من فرنسا ومصر والجزائر أن أصحاب الشأن لهم الحق في التنازل عن المراكز القانونية الذاتية التي نشأت لهم بموجب قرارات فردية صادرة عن الإدارة غير أن امتناع الفرد عن تنفيذ القرار الذي صدر لصالحه باختباره قد يفسر بأنه موافقة ضمنية منه لقيام الإدارة بإلغائه<sup>1</sup>

## 2 - الترك و الإهمال من طرف الإدارة

أما من جهة الإدارة فالترك يعني بأنها قد عزفت عن تطبيق قراراتها في الواقع العملي بمعناه ان الإدارة قامت بسماع في تطبيق القرار لإعتبارات معينة فبالنسبة للقرارات التنظيمية ذهب الدكتور الطماوي بقوله: " أن إهمال الإدارة في تطبيق لائحة معينة لا يمكن أن تؤدي بحال من الأحوال إلى سقوطها بل يكون للإدارة في كل وقت أن تطبقها و لدي مصلحة أن يطالب الإدارة بتطبيقها إذا ما كانت له مصلحة بذلك لذا فإن القرار التنظيمي او اللائحة التنظيمية تبقى محتفظة بقوتها التنفيذية ما دامت هي باقية لم تلغى بموجب قانون أو يلغي القانون الذي صدرت بموجبها وفي هذا الصدد وجدنا من يقول أن الإدارة تطبق اللائحة في أي وقت وان للأفراد أن يطالبوا من الإدارة تطبيقها على حالاتهم فلقد امتنعت الإدارة عن تطبيق

<sup>1</sup> عامري صادق، المرجع السابق، ص 10

اللائحة على مراكز الأفراد ويعد عمل غير مشروع يعرض قراراتها الصريحة أو الضمنية بالرفض للطعن بالإلغاء و بالنسبة لمدلول الإهمال في القانون الإداري هو ان الإدارة قد تسامحت في تنفيذ القرار وذلك للأسباب معينة وبالتالي يكون الاعتقاد بأنها قد تنازلت عن تنفيذه أو تكاسلت عن تنفيذه<sup>1</sup>

### ثالثا : نهاية القرار الإداري بوفاة صاحب الشأن

من بين اهم شروط صحة القرار الإداري هي وجود وبقاء صاحب الشأن حيا ومن ثم فإن وفاته تؤدي الى انتهاء القرار الإداري لكونه متعلق به وغير قابل للانتقال الى غيره كما انه هناك من القرارات الإدارية ما يراعى في صدورهما شخص الصادر بشأنه القرار والأمر الذي يربط مصيرها بمصير من صدرت بشأنه حيث تزول و تنقضي بوفاته كما هو الشأن بالنسبة لقرارات التعيين في الوظائف العامة أو الترخيص بمزاولة مهنة ما وإنقضاء القرار بسبب موت المستفيد منه لا يعني إنهاء لكافة آثار غير مباشرة بالنسبة للغير مثل حق ورثته بالمعاش أو المكافأة بعد الوفاة<sup>2</sup>

<sup>1</sup> خروبي سليمان، المرجع سابق، ص 61

<sup>2</sup> حمادي ابتسام، طرق نهاية القرارات الإدارية ، مذكرة مكمله من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2013، ص 66

#### رابعاً : الهلاك المادي للمشيء الذي يقوم عليه القرار

يبنى القرار الإداري في كثير من الأحيان على وجود مصدر مادي ملموس يشكل محله أو أساس صدوره وهلاك محله يجعل من نفاذ القرار الإداري أمراً مستحيل تطبيقه ولا يستمر ومن ثم ينقضي القرار الإداري فإذا صدر قرار بمنح أحد الأشخاص ترخيصاً بإستعمال مال عام لمدة محددة فإن هذا القرار ينتهي بزوال المال العام المرخص بإستعماله أو بجعله للصفة المال العام بتحويله إلى مال مملوك للدولة ملكية خاصة وذلك بزوال تخصيصه للمنفعة العامة أو بإنقضاء الغرض من هذا التخصيص فالقرار الصادر بنزع الملكية العقار أو بالإستيلاء عليه ينتهي بزوال هذا العقار لسبب من الأسباب<sup>1</sup>

#### المطلب الثاني : نهاية القرار الإداري عن طريق التنازل عن الحقوق المندرجة ضمنه

من مقتضيات القرار الإداري يهدف إلى تحقيق مساواة في حقوق والمزايا والإلتزام بتطبيقها بين جهة الإدارة مصدرة القرار و مخاطبين به وهم الافراد بالإلتزام كل منهما بذلك لا نعنى هنا غير الحقوق والمزايا التي تولدها القرارات الإدارية لذوى المصلحة وكأصل عام فإن هذه المسألة تجد مجالها واسعاً في نطاق القانون الخاص و لأن سلطتان الإراديتين لهما الدور البارز على خلاف العلاقات في القانون العام والتي تسيطر عليه فكرة السلطة العامة والتي من آثارها عدم المساواة بين الإدارة والأفراد لأن إرادة الفرد ليس لها دور<sup>2</sup>

ولهذا نجد امامنا تساؤل وهو لمن تعود المصلحة او المنفعة من الحرمان على الحقوق والمزايا

<sup>1</sup> حمادي ابتسام، المرجع نفسه ، ص 65

<sup>2</sup> عبد المالك بوضياف، ضوابط سلطة الإدارة في سحب قراراتها، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2007- 2008 ، ص ص 68 - 69

المندرجة ضمن القرار الإداري ووفق لهذه المسألة ظهر اتجاهان مختلفان حول شرعية التنازل عن الحقوق المندرجة ضمن القرار وسنتطرق في هذا المطلب الى الفرع الأول : جهة معارضة لمشروعية التنازل عن الحقوق و في الفرع الثاني : جهة المؤيدة لمشروعية التنازل عن الحقوق

### الفرع الأول : جهة معارضة لمشروعية التنازل عن الحقوق

يُعد مبدأ عدم جواز التنازل عن بعض الحقوق مظهرًا من مظاهر النظام العام في القانون وخاصة عندما يتعلق الأمر بالحقوق الأساسية أو المرتبطة بالمصلحة العامة حيث انه يؤدي تنازل عن حقوق بإخلال في نظام عام للمساواة وتقريظًا للحقوق، لأن في ذلك تعارض مع مصلحة العامة لكونها تحكمها قواعد الأمرة لا يجوز مخالفتها

ولا يجوز للأفراد التنازل عن الحقوق التي تنص عليها قواعد أمرة مرتبطة بالنظام العام حتى لو صدر التنازل عن إرادة حرة منهم ذلك لأن هذه الحقوق لا تُعتبر ملكًا خاصًا للأفراد فحسب بل تمس مصالح وكيان المجتمع بأكمله لذا فإن القانون يحميها من التنازل الفردي لضمان استقرار النظام العام وحماية الصالح العام

هذا الاتجاه معارض للمشروعية عن الحقوق يتعارض مع فكرة السلطة العامة وما تتمتع به من قوة ملزمة، فالتنازل نتيجته وضع حد للقرار ونهاية الحقوق من النظام القانوني فكيف نتصور لجوء الأفراد لفكرة التنازل، ومن خلالها يتمكنون من وضع حد للقرار الإداري وإزالته وبالتالي من القانون في حين يخضع أساسا في إصداره للقواعد خاصة متميزة

ما يعيب على هذا الاتجاه هو تركيزه على فكرة السلطة العامة وما تصدره من قرارات ملزمة دون أخذ رأى من يخاطبهم القرار بعين الاعتبار<sup>1</sup>

<sup>1</sup> عامري صادق، المرجع السابق، ص 12

## الفرع الثاني : جهة المؤيدة لمشروعية التنازل عن الحقوق

على الرغم من وجود توجه قانوني يعارض التنازل عن بعض الحقوق لأسباب متعلقة بالنظام العام إلا أن هناك أيضًا اتجاهًا مؤيدًا لمشروعية هذا التنازل حيث يرى هذا الاتجاه أن التنازل عن الحقوق المتولدة من القرار ممكن كالتنازل عن قرار التعيين وأنه ذو أثر مباشر وفعال في إنهاء الحق وزوال آثاره من التنظيم القانوني ويقول "عبد الحميد كمال حشيش" إرادة الشخص لا يمكن إهمالها وأن قبول الشخص المعين للوظيفة شرط جوهري لبدء المركز القانوني الجديد في سريان إذ أن أحدا لا يمكن أن يلزم رغم إرادته أن يكون موظفًا عمومياً والتنازل حسب هذا الرأي صار بمثابة الدافع للإدارة بأن تتدخل للسحب قرارها وإيرادتها المنفردة ولكن بناء على رغبة صاحب الشأن وحتى تضيف الشرعية على القرار التنازل كان تدخلها كنتيجة مما تقدم أن فكرة التنازل عن الحقوق هي حاضرة في مجال القانون العام لكن بصورة تساير خصوصيات العمل الإداري، ومن مميزاته أن مجال تطبيق فكرة التنازل تنصب على القرارات الفردية المتعلقة بالوظيفة العامة وهذا لكونها لا تسبب خطراً على المصلحة العامة<sup>1</sup>

والأصل أن الحقوق التي يملكها الشخص تكون قابلة للتنازل عنها ما لم تكن هذه الحقوق متعلقة بالنظام العام أو محمية بقواعد آمرة تمنع ذلك وفي الحالات التي لا تتعلق بالنظام العام يُعتبر التنازل تعبيراً مشروعاً عن حرية التصرف التي يتمتع بها الفرد في إطار القانون

---

<sup>1</sup> عامري الصادق، المرجع نفسه، ص 12

## المبحث الثاني : إنتهاء القرار الإداري عن طريق عمل الإدارة

تسعى الإدارة دائماً لتحقيق المصلحة العامة من خلال إصدار تصرفات قانونية ضمن نطاق نشاطها المعتاد ومن بين هذه التصرفات يأتي القرار الإداري كأهم وسيلة لمباشرة الوظيفة الإدارية حيث يتأثر محتوى وصياغة هذه القرارات بتغير الظروف الاقتصادية والسياسية التي تمر بها كل دولة.

فالأصل أن يكون للإدارة الحق أن تجعل قرارها الصادر وفقاً للقواعد القانونية أي خالية من أي شائبة لكن قد تتدخل الإدارة بعمل من جانبها إنشاء سريان ونفاذ القرار لإنهائه وأزاله أثاره سواء بالنسبة للمستقبل والماضي معا أو بالنسبة للمستقبل فقط وهذا التدخل يكون عن طريق الإلغاء والسحب وهذا لتحقيق المصلحة العامة والذي يكون وفق لقواعد ومنهاج معين<sup>1</sup>

على أساس ما تقدم سنتطرق في هذا المبحث إلى المطلب الأول : إنتهاء القرار الإداري عن طريق آلية السحب وفي المطلب الثاني : إنتهاء القرار الإداري عن طريق الإلغاء

---

<sup>1</sup> عامري صادق، المرجع نفسه، ص 13

## المطلب الأول : إنتهاء القرار الإداري عن طريق آلية السحب

السحب هو وسيلة الإدارة لتوفي الطعن القضائي من القرار الإداري الذي أصدرته إذ تستطيع سحب قرارها المعيب وتصحيح أخطائها بنفسها لتجنب إلغائه عن طريق القضاء وتعرف بماهية السحب<sup>1</sup>

وعليه يقصد بالسحب أيضا أنه عملية قانونية تمكن السلطة الإدارية من إعادة النظر في القرار الذي أصدرته وذلك يكون إما بإبطالها للقرار الإداري المشوب بعيب مخالفة القانون منذ نشوئه وذلك بأثر رجعي ينسحب إلى لحظة صدوره وإما بنقضها القرار الصحيح قانون المشوب بعيب عدم الملائمة اللائقة أو بعيب قانوني لاحق وإما بتعديلها للقرار الإداري<sup>2</sup>

على أساس ما تقدم سنتطرق في هذا المطلب الى الفرع الأول : تعريف السحب القرار الإداري وفي الفرع الثاني : الأساس القانوني للسحب القرار الإداري و القواعد المنظمة له

### الفرع الأول : تعريف السحب القرار الإداري

لا تُعد الإدارة معصومة من الخطأ عند إصدار قراراتها فقد يصدر القرار الإداري مخالفاً للقانون نتيجة خطأ في التقدير أو تفسير غير صحيح للنصوص ولأن احترام المشروعية يُعد أساساً للعمل الإداري منح المشرع للجهة الإدارية حق سحب قراراتها وذلك في إطار تدارك أخطاء الإدارة المرتكبة والسحب كآلية يعني وقف تنفيذ القرار بالنسبة للماضي ومنع سريانه بالنسبة للمستقبل في الحياة الإدارية وقد تصدر قرارات تؤثر في الأفراد والمؤسسات

<sup>1</sup> عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 236

<sup>3</sup> خالد بن حمد النهدي، مدى صلاحية الإدارة في سحب القرارات الإدارية، مذكرة ماجستير في القانون ، كلية القانون الدراسات العليا ، جامعة جرش ، 2016، ص ص 47 - 48

لكن قد تقتضي المصلحة أو القانون أحياناً التراجع عنها وهنا يبرز مفهوم 'سحب القرار الإداري' الذي يعكس قدرة الإدارة على تصحيح مسارها فقبل التعمق في أبعاده القانونية لا بد أن نتعرف على ماهية السحب

### أولاً : مفهوم سحب القرار الإداري

يمثل القرار الإداري أحد أبرز مظاهر امتيازات السلطة العامة في ممارسة مهامها إذ يتمتع بقوة التنفيذ الذاتية ويفرض آثاره على الأفراد غير أن هذه السلطة ليست مطلقة بل مقيدة بمبدأ المشروعية الذي يفرض على الإدارة مراجعة قراراتها متى اصابها عيب قانوني ومن هنا يظهر نظام سحب القرار الإداري كوسيلة وألية تُمكن الإدارة من تصحيح أخطائها بالسحب قراراتها غير المشروعة بأثر رجعي وكأنها لم تكن ويُعد السحب أحد أبرز مظاهر الرقابة الذاتية للإدارة على تصرفاتها، إذ يجمع بين حماية حقوق الأفراد من القرارات الباطلة وضمان احترام القواعد القانونية في العمل الإداري فلقد تعددت التعاريف حول السحب الإداري وسوف نتطرق إليها في هذا الفرع بإيجاز :

#### 1 - سحب القرار الإداري لغة

كثيراً ما تلجأ الإدارة إلى التراجع عن بعض قراراتها سواء لتصحيح خطأ أو لمراعاة مصلحة عامة فيُطلق على هذا الفعل سحب القرار الإداري وقبل الخوض في معناه في المجال القانوني فمن الضروري فهم هذا مصطلح في اللغة لكي ندرك طبيعة هذا الاجراء الإداري بمعنى إسترداد أو إسترجاع أو رجوع عن الأمر<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - سهيل ادريس، القاموس المنهل عربي، طبعة 16، دار الآداب، بيروت، سنة 1995، ص 254

كما إن مصطلح السحب ورد في القرآن الكريم لقوله تعالى ” إذ الأغلال في أعناقهم والسلاسل يسحبون ”<sup>1</sup> ، ويفيد في هذه الحالة السحب معنى الجر

## 2 - سحب القرار الإداري اصطلاحاً

ليست كل القرارات الإدارية خالدة أو معصومة من الخطأ فقد تُصدر الإدارة قراراً ثم تكتشف لاحقاً أنه غير مشروع أو مجحف بحق أحد الأفراد مما يفرض على الإدارة تراجع عنه وهذا ما يطلق عليه بالسحب القرار الإداري ولفهم هذا مصطلح لا بد من تعريفه اصطلاحاً

السحب في القاموس القانوني: ” هو عملية إعدام القرار بالنسبة إلى الماضي والمستقبل بحيث يعتبر القرار كأنه لم يولد إطلاقاً ”<sup>2</sup>

وهو تجريد القرار الإداري من قوته القانونية الإلزامية ليس فقط بالنسبة لأثاره المستقبلية وإنما بالنسبة لأثاره في الماضي والمستقبل معاً<sup>3</sup>

## 3 - تعريف سحب القرار الإداري في الفقه

يحظى القرار الإداري في الفقه الإداري بمكانة محورية كونه الأداة الرئيسية التي تعبر من خلالها الإدارة عن إرادتها الملزمة في إطار ممارسة سلطتها برغم من أن سلطتها ليست معصومة من خطأ أو انحراف، يتمثل في إصدار قرار إداري معيب يفقده مشروعيته ويُعد السحب هو ضمان قانونية تمكن الإدارة من تصحيح تصرفاتها بإرادتها المنفردة ويتمثل السحب القرار الإداري في نظر الفقهاء آلية ضرورية لتحقيق التوازن بين مبدأ استقرار

<sup>1</sup> الآية رقم 71 من سورة غافر

<sup>2</sup> إبراهيم نجار، أحمد زكي بدوي، يوسف شلالا، القاموس القانوني الجديد ، د.ط، مكتبة لبنان، بيروت، 2006، ص 542

<sup>3</sup> سهيل ادريس، المرجع السابق، ص 299

الأوضاع القانونية ومبدأ المشروعية كما تعددت التعاريف بين الفقه الفرنسي والعربي وسيتم تطرق لها في هذا العنصر من خلال تعريفه على مدلول السحب القرار الإداري بالنسبة للفقه الفرنسي ثم يليه الفقه العربي

#### أ - مدلول السحب الإداري في الفقه الفرنسي

تعددت تعاريف الفقه الفرنسي التقليدي للسحب الإداري بحيث نجد الفقيه "بونار" يعرفه على أنه ذلك العمل الذي ينهي القرار من قبل الجهة الإدارية التي أصدرته و اعتباره كأن لم يكن أما الفقه الفرنسي المعاصر فيذهب إلى توسيع سلطة السحب لتشمل السلطة الرئاسية فيعرفه الفقيه "فورجات" بأنه طريقة خاصة لانتهاء القرار الإداري بأثر رجعي بإرادة مصدر القرار أو السلطة الرئاسية بالشروط التي حددها القانون الإداري<sup>1</sup>

#### ب - مدلول السحب الإداري في الفقه العربي

ان القرارات الإدارية تتصف بعضها بعدم مشروعية ومخالفة لأحكام القانون العام لدولة مما يستدعي على الإدارة ضرورة اتخاذ اجراءات تصحيحية مسبقا ومن بين هذه الإجراءات التي تعترف بها الدول العربية هو سحب القرار الإداري ومن بين بعض تعاريف الفقه العربي للسحب الإداري نجد تعريف الأستاذ "عمار عوابدي" الذي عرفه على أنه إنهاء وإعدام الآثار القانونية للقرارات الإدارية غير المشروعة بأثر رجعي كأنها لم تكن إطلاقا<sup>2</sup>

<sup>1</sup> قدور شريف، المرجع السابق ، ص 7

<sup>2</sup> المرجع نفسه ، ص 7

فمن هنا يتضح أن السحب الإداري للقرار يكون بأثر رجعي أي يتم إلغاء كامل الآثار القانونية التي أنتجها هذا القرار سواء في الماضي أو المستقبل

ويؤكد الأستاذ "محمد الصغير بعلي" أن السحب الإداري هو "إعدام للقرار وقلع جذوره حيث يزيل ويمحو جميع الآثار التي كانت قد ترتبت على تنفيذ القرار الإداري المسحوب في الماضي كما يقضي على آثاره في المستقبل ومن ثم فهو يتمتع خلافاً للإلغاء بأثر رجعي استثناء من مبدأ عدم الرجعية"<sup>1</sup>

مثلاً: إذا منحت الإدارة ترخيصاً بطريقة غير قانونية ثم قررت سحب هذا الترخيص بأثر رجعي فإن الشخص الذي استفاد من الترخيص يُعتبر كأنه لم يحصل عليه أبداً وقد يُطلب منه إعادة ما استفاد منه مال وخدمات ومزايا

### الفرع الثاني : الأساس القانوني للسحب الإداري و القواعد المنظمة له

يُعد سحب القرار الإداري أحد مظاهر رقابة الإدارة على تصرفاتها وهو إجراء يهدف إلى تصحيح القرارات غير المشروعة والتي قد تصدر عن الإدارة نتيجة خطأ في التقدير أو مخالفة للقانون من المسلم به أن المشرع لم يمنح الجهة الإدارية الحق في سحب ما تصدره من قرارات إلا من أجل منحها فرصة لتصحيح الأوضاع المخالفة للقانون ورد تصرفاتها إلى نطاق المشروعية وتحقيق الصالح العام وعليه يقصد بالسحب أيضاً بأنه "السحب الإداري هو عملية تصحيح ذاتي تمارسها الإدارة تتراجع فيها عن قرار غير مشروع فتحوه من الوجود القانوني

<sup>1</sup> قدور شريف، المرجع نفسه، ص 8

بأثر رجعي وكأنه لم يولد قط صوتاً لمبدأ المشروعية واستدراكاً لخطأ إداري سابق فلا يكفي أن تكون الإدارة راغبة في تصحيح خطأها بل يجب أن تستند في ذلك إلى أساس القانوني و قواعد منظمة له ووفقاً لأحكام القانون الإداري ولكن ما هو ذلك الأساس القانوني و ماهي المبررات معتمدة والقواعد المنظمة التي تعطي حق للإدارة في اجراء سحب القرارات الإدارية وهي كالتالي :

#### أولاً : شرط عدم مشروعية القرار الإداري

ان شرط عدم مشروعية القرار الإداري يُعد من الشروط الأساسية التي تبرر سحب القرار الإداري من قبل الإدارة والمقصود بالقرار الإداري غير المشروع هو القرار الذي يشوبه عيب من عيوب المشروعية أي أنه يخالف أحد أركان القرار الإداري السليم

كما ان عملية سحب القرارات الإدارية عن طريق إعدام وإنهاء أثره القانونية بالنسبة للماضي والحاضر والمستقبل بأثر رجعي يجب أن تنصب على القرارات الإدارية غير المشروعة فقط لأن القرارات الإدارية المشروعة تخلق حقوق ذاتية فردية مكتسبة لا يجوز المس بها او الإعتداء عليها بواسطة عملية سحب القرارات الإدارية<sup>1</sup>

فعندما يتبين أن القرار الإداري غير مشروع فإن للإدارة الحق بل والواجب أن تسحبه حمايةً لمبدأ المشروعية فالهدف هو تصحيح الأوضاع الإدارية بما يتفق مع متطلبات القانون وضمن خضوع الإدارة لمبدأ المشروعية وعدم جواز إبقاء القرارات المعيبة قائمة

<sup>1</sup> عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري ، د. ط ، دار هومة ، الجزائر، 2003

## ثانيا : شرط قيام بعملية السحب من طرف السلطة المختصة

ولكي تكون عملية سحب القرارات الإدارية صحيحة ومشروعة يجب أن تتم هذه العملية بواسطة السلطات الإدارية المختصة في الإدارة العامة للدولة والسلطات الإدارية فهي المختصة بعملية السحب الإداري للقرارات الإدارية وفقا للأصول والمبادئ والاحكام التنظيمية والعملية والقانونية للسلطات الإدارية الولائية، أي ذات السلطات الإدارية صاحبة ومصدرة القرارات الإدارية والسلطات الإدارية الرئاسية أي السلطات الإدارية النهائية والمختصة في هرم تدرج النظام الإداري للدولة بممارسة مظاهر السلطة الرئاسية على أشخاص وأعمال العاملين والعاملين المرؤسين فالسلطات الإدارية الولائية والرئاسية هي السلطات الإدارية المختصة وصاحبة الحق في ممارسة عملية سحب القرارات الإدارية غير المشروعة وخلال المدة الزمنية المقررة<sup>1</sup>

## ثالثا : أساس احترام مبدأ المشروعية

إن مبدأ المشروعية أو ما يسمى بمبدأ سيادة القانون هو عماد الدولة الحديثة وأساس بنائها وتنظيمها<sup>2</sup>

إذ لا يمكن في ظل الدولة الحديثة تصور وجود نظام لا يقوم على مبدأ المشروعية الذي يُعد أحد الأسس الجوهرية للحكم القانوني ويُوجب لهذا المبدأ على الإدارة الإلتزام في جميع تصرفاتها بالحدود التي رسمها القانون والخضوع لمجموعة القواعد القانونية المعتمدة في الدولة بحيث تمارس نشاطها وفعاليتها ضمن الإطار القانوني المقرر دون انحراف أو تجاوز

<sup>1</sup> عمار عوابدي، المرجع نفسه ، ص 172

<sup>2</sup> أ. يوسف شباط، موعد الطعن في دعوى الإلغاء ودوره في توطيد سيادة القانون ، مجلة جامعة دمشق ، كلية الحقوق جامعة دمشق، المجلد الأول ، العدد الأول ، 1999، ص 180

ويعني مبدأ المشروعية بمعناه الضيق في مجال القانون الإداري أن تكون تصرفات الإدارة في حدود القانون بمعنى الواسع أي الذي يشمل جميع القواعد العامة أيا كان شكلها وأيا كان مصدرها في حدود تدرجها وأيا كان تصرف الإدارة وعملها فيكفل هذا المبدأ حماية حقوق المواطنين ومراكزهم وحرياتهم في مواجهة السلطة العامة وما قد يحبط بهم من أضرار ويترتب على مخالفة مبدأ المشروعية الإدارية بطلان التصرفات الإدارية المخالفة واعتبارها باطلة معدومة وفقا لمدى جسامته المخالفة فكل عمل أو تصرف تأتية الإدارة مخالف للقانون أو ليس له أساس قانوني يعد غير مشروع ويكون محل الطعن فيه أمام الجهات المختصة بواسطة الطعون الإدارية والقضائية<sup>1</sup>

يعد سحب القرارات الإدارية بمثابة جزاء توقعه الإدارة على نفسها نتيجة مخالفتها لمبدأ المشروعية إذ تقوم بإلغاء ما أصدرته من قرارات غير مشروعة من تلقاء نفسها وهو ما يُشبه الدور الذي يؤديه قاضي الإلغاء عند رقابته للقرارات الإدارية، مما يعكس خضوع الإدارة للقانون واستعدادها لتصحيح أخطائها دون الحاجة إلى تدخل قضائي مباشر ان الإعتراف للإدارة بحقها في سحب قراراتها غير المشروعة هو مرتبط بمدى حرصها على مراعاة وتطبيق مبدأ المشروعية في كل تصرفاتها وعليه وجب تقييد الإدارة بوجوب مراعاة مبدأ المشروعية في جميع قراراتها أن تعترف لها بمبدأ المشروعية في قرار ما بحق العدول عن القرار الذي اتخذته وهذا بسحب فسلطة السحب يوجبها مبدأ المشروعية<sup>2</sup>

تلجأ الإدارة إلى سحب قراراتها متى تبين لها من تلقاء نفسها وجود عيب في مشروعيتها ويأتي ذلك احتراماً لمبدأ سيادة القانون والتزاماً منها بالخضوع لأحكامه إذ يُعد تصحيح القرار غير المشروع عن طريق السحب تجسيداً لمسؤولية الإدارة في تصرفاتها القانونية

<sup>1</sup> عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 163

<sup>2</sup> عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 236

ويذهب الفقيه "ديجي" إلى اعتبار أن الأساس القانوني لحق الإدارة في سحب قراراتها المعيبة يستند إلى مبدأ المشروعية وقد بالغ في الدفاع عن هذا المبدأ إلى حد قوله إن هذا المبدأ ليس له ولا يمكن أن يكون له ولا يجب أن يكون له استثناء فالمحكمة الإدارية العليا تقرر بقولها أن حق الإدارة في سحب القرارات غير المشروعة وتصحيح الأوضاع المخالفة للقانون أصل مسلم به احتراماً لمبدأ المشروعية وسيادة القانون ، فعملية سحب القرارات الإدارية حق أصيل مقرر للسلطات الإدارية الولائية والرئاسية المختصة أي النظام الإداري للدولة لممارسة إلتزاماتها في مراقبة وملائمة أعمالها وتعديلها والغائها لتشمل مقتضيات ومتطلبات وقواعد مبدأ المشروعية القانونية<sup>1</sup>

#### رابعاً : أساس تحقيق المصلحة العامة

أن المصلحة العامة هي الركيزة الأساسية التي تبني عليها الإدارة مشروعيتها في سحب القرارات الإدارية غير السليمة فيما أن الإدارة وجدت أساساً لخدمة الصالح العام فإن إلتزامها بتصحيح قراراتها المخالفة للقانون يُعتبر ضرورة لضمان إحترام مبدأ المشروعية واستمرار أداء المرافق العامة بانتظام وإطراء وإذا ثبت أن القرار لم يعد يُحقق المصلحة العامة أو كان ابتداءً مجرداً منها فإن بقاءه يصبح غير مبرر ما يفرض على الإدارة التدخل لإنهائه ومن ثم فإن كل تصرف إداري يجب أن يكون موجّهاً نحو تحقيق الصالح العام وإلا وُصف بأنه مشوب بعيب إساءة إستعمال السلطة وهو ما يعرضه للبطلان أو السحب

<sup>1</sup> خروبي سليمان، المرجع السابق ، ص ص 11 - 12

وعليه إن غلت يد الإدارة وقيدت بعد مدة محددة هي مدة الطعن القضائي لسحب قراراتها المعيبة وإرجاعها إلى حظيرة المشروعية ففي الجهة المقابلة هو حماية للمصالح والمراكز القانونية وما قد تلحقه هذه العملية من أضرار بالأفراد و مصالحهم فان المشرع أثقل الإدارة بقيد الميعاد وقيد سلطتها فلا تسحب إلا قرارا معيبا في أجال معلومة

### المطلب الثاني : إنتهاء القرار الإداري عن طريق الإلغاء الإداري

في عالم الإدارة لا يُعد القرار الإداري صحيح و مطلق بل قد يكون بداية لمسار قابل للمراجعة وتصحيح فقد تصدر الإدارة قرارًا ثم ترى بأن بقاءه لم يعد يحقق الغاية العامة أو أنه شابه خلل من اختلالات القرار الإداري فتتدخل لإنهائه وهنا يبرز "الإلغاء" كوسيلة قانونية تنهي بها الإدارة قرارًا سبق وأن صدر عنها ولأن الإلغاء يمس الاستقرار القانوني والمراكز القانونية للأفراد فإنه يُعد من أبرز صور انتهاء القرارات الإدارية

حيث يعد القرار الإداري أهم وسيلة لمباشرة الوظيفة الإدارية فالإدارة إثناء أدائها لأهم الأعمال المنوطة بها قد يتبين لها أن القرار الإداري معاب في أحد عناصره سواء الشكلية أو الموضوعية وبالتالي تصدر قرار جديد يقضي بالإلغاء القرار السابق<sup>1</sup>

ويُقصد بالإلغاء في هذا السياق ذلك التصرف القانوني الذي يصدر عن الإدارة بقصد إنهاء الآثار المستقبلية للقرار الإداري مع الإبقاء على ما رتبته من آثار منذ صدوره وحتى لحظة إلغائه ويُعد الإلغاء من الوسائل التي تملكها الإدارة لمعالجة القرارات التي لم تُعد مناسبة أو لم تعد تُحقق الغاية المرجوة منها وغالبًا ما تلجأ الإدارة إلى الإلغاء كوسيلة قانونية لوضع حد لتطبيق قراراتها حفاظًا على التوازن بين استقرار الأوضاع القانونية ومتطلبات المصلحة العامة

<sup>1</sup> دباخ ليندة، المرجع السابق، ص 23

سواء من طرف السلطة المختصة بإصداره أو التي تعلوها أو الوصية فالإدارة لها سلطة إلغاء القرارات الإدارية في حالات معينة وهذه الحالات ليست بمطلقة كأن يكون السبب بموافقة صاحب الشأن أو تغير التشريع الذي صدر القرار في ضله أو لدواعي المصلحة العامة<sup>1</sup> وانطلاقاً من هذا سنتطرق في هذا المطلب إلى الفرع الأول : مفهوم الإلغاء القرار الإداري و في الفرع الثاني : الأساس القانوني لإلغاء القرار الإداري والقواعد المنظمة له

### الفرع الأول : تعريف الإلغاء القرار الإداري

تمتلك الإدارة سلطات واسعة تمكّنها من إصدار قرارات لتحقيق الصالح العام لكن هذه السلطات لا تعني أن قراراتها فوق المساءلة أو التصحيح فقد يتبين لاحقاً أن بعض القرارات معيبة أو لم تعد مناسبة للواقع المتغير ، وهنا تظهر آلية إلغاء القرار الإداري والذي يعرف بكونه عملية تقوم فيها الإدارة بإلغاء الإجراء الإداري سابق بسبب مخالفته للنظام قانوني أو لوجود عيوب منها الإجرائية أو الموضوعية في اتخاذه ويهدف من خلاله لتصحيح الأوضاع قانونية والإدارية ويُعد الإلغاء تجسيداً لمبدأ المشروعية إذ يضمن ألا يبقى القرار الإداري قائماً إذا خرج عن إطاره القانوني أو تعارض مع الغاية العامة لفهم هذا المفهوم بدقة فلا بد من تعرف عليه وفهم محتواه

<sup>1</sup> بن إدريس العيد، نهاية القرارات الإدارية، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم قانون العام ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 2019 - 2020 ، ص 26

## أولاً : مدلول الإلغاء القرار الإداري

لا يعد القرار الإداري كياناً ثابتاً لا يُمس بل هو تصرف قانوني يخضع لضوابط المشروعية والمنفعة العامة ومن هنا يبرز الإلغاء القرار الإداري وكما ان تفسير و تعريف الإلغاء القرار الإداري فهو متقارب بالنسبة لبعض فقهاء سواء في الفقه الجزائري او الفقه المصري سوف نتطرق فيما يلي الى ابرز التعريفات

### 1 - مدلول الإلغاء القرار الإداري في الفقه الجزائري

يُعدّ الإلغاء القرار الإداري من طرف الإدارة مظهرًا من مظاهر الرقابة الذاتية التي تمارسها الإدارة على أعمالها ويختلف في طبيعته القانونية عن الإلغاء القضائي بإعتبار أنه يتم بإرادة الجهة الإدارية نفسها دون تدخل القضاء وقد حظى مدلول الإلغاء بإهتمام خاص في الفقه الجزائري حيث عرفه الدكتور "عمار بوضياف" الإلغاء الإداري على أنه : حق الإدارة الولائية أو الرئاسية في إعدام قرارها الإداري بالنسبة للمستقبل فقط بحيث تظل آثاره بالنسبة لمرحلة التنفيذ وقبل الإلغاء سليمة فلا يشملها الإلغاء"، وذلك لنطلق بأن ممارسة سلطة الإلغاء الإداري للقرارات الإدارية إنما ينحصر فقط في دائرة القرارات المشروعة أما القرارات غير المشروعة إذا أرادت جهة إدارية إعدامها بالنسبة للماضي فنكون حينئذ أمام سلطة سحب لا سلطة الإلغاء و هذه أيضا نقطة أخرى يتميز فيها الإلغاء عن السحب<sup>1</sup>

<sup>1</sup> عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 248

في مقابل عرفه الأستاذ "عمار عوابدي" عرفه بأنه " : إنهاء و إعدام الآثار القانونية للقرارات الإدارية بالنسبة للمستقبل فقط <sup>1</sup>

ويترتب على إلغاء القرار الإداري اعتباراً من تاريخ الإلغاء زوال آثاره بالنسبة للمستقبل مع بقاء آثاره السابقة قائمة بالنسبة للماضي وتُمارَس سلطة الإلغاء الإداري من قبل الإدارة العامة على القرارات الإدارية غير المشروعة فقط ولا يجوز استعمال هذه السلطة بشكل مطلق إذ تقيدها المدة القانونية المقررة لمباشرتها وفقاً لمبدأ الاستقرار القانوني

## 2 - مدلول الإلغاء القرار الإداري في الفقه المصري

عند الرجوع إلى الفقه المصري نجد أنه قد قدّم تعاريف متعددة لمفهوم الإلغاء الإداري إلا أنها جميعاً تدور حول معنى واحد فقد عرّف الأستاذ الدكتور "نواف كنعان" الإلغاء الإداري بأنه : " وقف نفاذ القرار أو سريانه بآثاره المستقبلية فقط دون أن يمتد ذلك إلى ما سبق أن رتبته من نتائج وآثار منذ صدوره وحتى تاريخ إلغائه "

و أما الدكتور "شريف يوسف خاطر" فيعرفه على أنه : " إنهاء آثار القرار الإداري بالنسبة للمستقبل فقط دون أن يمتد ذلك آثاره في الماضي ، أي أن القرار يضل منتجا لآثاره في الفترة السابقة على صدور القرار بالإلغاء " <sup>2</sup>

و يتم الإلغاء الإداري من خلال صدور قرار إداري جديد وقد يصدر هذا الإلغاء إمّا من الجهة الإدارية التي أصدرت القرار ابتداءً أو من الجهة الرئاسية التابعة لها استناداً إلى ما تملكه من سلطة الرقابة والتعقيب على قرارات مرؤوسيهما ويجوز أن يكون الإلغاء كلياً بحيث يشمل جميع عناصر القرار الإداري أو جزئياً فيقتصر على بعض مكوناته فقط دون أن يمس القرار

<sup>1</sup> دباخ ليندة، المرجع السابق، ص 25

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 25

بأكمله كما أن الإلغاء قد يكون صريحاً عندما تُعبر الإدارة عنه بوضوح وقد يكون ضمناً وذلك عندما تتخذ الإدارة إجراءً يتعارض جوهرياً مع مضمون القرار السابق بما يفيد العدول عنه وعليه فمن هذه التعاريف يتضح أن الإلغاء الإداري لا يكون بأثر رجعي كما هو الحال بالنسبة للسحب الإداري وإنما يقتصر أثره بالنسبة للمستقبل فقط دون المساس بالماضي

### الفرع الثاني : الأساس القانوني لإلغاء القرار الإداري والقواعد المنظمة له

ان الإدارة اثناء ممارستها لسلطة إلغاء القرار الإداري لا تقوم إلا بتوفر ضوابط وأسس محددة فالإلغاء الإداري يجب أن يستند إلى نص قانوني أو مبدأ عام من مبادئ القانون الإداري لكونه الضمان الرئيسي ومن أولويات الإدارة في تصحيح أوضاعها وحماية حقوق الافراد متولدة من القرار الإداري وفي هذا الفرع سنسلط الضوء بالتحليل على المرتكزات القانونية التي تستند إليها الإدارة عند إلغائها لقراراتها إلى جانب استعراض أهم القواعد المنظمة لهذه السلطة كما أقر بها التشريع والفقهاء والاجتهاد القضائي وذلك بهدف فهم الإطار القانوني الذي يحكم هذا التصرف الإداري الاستثنائي للإدارة

#### أولاً : الأساس القانوني لإلغاء القرار الإداري

يمثل إلغاء القرار الإداري من طرف الإدارة صورة من صور الرقابة تمارسها الإدارة على أعمالها بهدف الحفاظ على النظام الإداري كما يجب على الإدارة أن تتراجع عن قراراتها متى تبين أنها تُلحق ضرراً بالمصلحة التي وُجد القرار من أجل خدمته او في حالة عدم التقيد بمبادئ المشروعية

<sup>1</sup> شريف يوسف خاطر، القرار الإداري : دراسة مقارنة ، ط 2 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2009 ، ص 121

و الإلغاء القرار الإداري هو تجسيد عملي للمبادئ التي تحكم العمل الإداري الرشيد وذلك وفق أسس قانونية واضحة لإلغاء الإداري تتمثل في ركائز أساسية وتتمثل في كل من نظريتين هما نظرية تغير الظروف و نظرية المصلحة العامة

## 1 - نظرية تغير الظروف

تُعد نظرية تغير الظروف من النظريات الهامة في القانون الإداري وتُستخدم كأحد الأسباب التي تبرر إلغاء القرار الإداري حتى وإن كان صحيحاً وسليماً وقت صدوره وتستند هذه النظرية إلى فكرة مفادها ان القرار الإداري ليس ثابتاً بطبيعته فالقرار الإداري يصدر ضمن ظروف واقعية محددة كانت السبب الذي دفع رجل الإدارة إلى اتخاذه وبفعل أن لم تتغير تلك الظروف قد يصبح من الصعب ان لم يكن مستحيل الاستمرار في تنفيذ القرار فالشرعية القرار حسب هذه النظرية مرتبطة بالظروف الواقعية التي صدر في ظلها ولذلك تملك الإدارة سلطة تكاد تكون مطلقة في اعادة ترتيب تصرفاتها القانونية تبعاً لتغير الظروف ويبرز هذا الإطلاق بشكل خاص نجده في القرارات التنظيمية اذا لا ينظر اليها ليس على اساس القواعد التي نشأت في ظلها بل على ضوء الظروف و المستجدات الجديدة ونظراً لطبيعتها الدائمة وعدم إنشائه الحقوق مكتسبة بل تهدف إلى تنظيم حالات مستقبلية وفي هذا السياق يقول "سليمان الطماوي": " أما اللائحة فأنها وفقاً لطبيعتها الإدارية تتغير وفقاً لمستلزمات الحياة الإدارية ومقتضيات سير المرافق العامة"، أما بالنسبة للقرارات الفردية فإن تطبيق نظرية تغير الظروف يجب أن يقيد بمبدأ عدم المساس بالحقوق المكتسبة ومع ذلك يمكن إعمال هذه نظرية تغير الظروف في كل الأحوال بالنسبة للقرارات غير المنشئة للحقوق<sup>1</sup>

كمثال : إذا أصدرت بلدية قراراً بترخيص محل تجاري في منطقة معينة ثم أصبحت منطقة

<sup>1</sup> عامري صادق، المرجع السابق، ص 28

مخصصة للسكن بموجب مخطط عمراني جديد فإن تغير الظروف أدى بالضرورة الى إلغاء هذا الترخيص

## 2 - نظرية المصلحة العامة

تُعد المصلحة العامة حجر الأساس في جميع أعمال وتصرفات الإدارة فهي الغاية التي تسعى إليها السلطة الإدارية عند إصدار القرارات ومن هذا المنطلق تنشأ نظرية المصلحة العامة كأحد الأسباب التي تبرر إلغاء القرار الإداري حتى لو كان مشروعاً وسليماً من الناحية الشكلية والقانونية وقت صدوره كما تقوم هذه النظرية على فكرة أن الإدارة بصفتها خادمة للمصلحة العامة وتملك بل وتُطالب بإلغاء قراراتها السابقة إذا تبين أن استمرارها لم يعد يخدم تلك المصلحة وفي ضوء تطورات جديدة وتحقيقاً لصالح العام بالتالي تستند هذه النظرية إلى مبدأ الملاءمة الإدارية الذي يمنح الإدارة سلطة تقديرية واسعة في تنظيم المرافق العامة وتكييف قراراتها بما يحقق المنفعة العامة

فالأصل في القرارات الإدارية أن إصدارها لا يكون إلا لتحقيق المصلحة العامة وهذه الأخيرة لها فاعليتها في استقرار الأوضاع وثباتها لما يوفر ذلك من طمأنينة وبالتبعية حسن سير المرافق العامة بنظام وإطراء<sup>1</sup>

### ثانياً : قواعد الإلغاء القرار الإداري

ان إلغاء القرار الإداري من طرف الإدارة تقيده قواعد قانونية راسخة لترسم حدود الإلغاء بحيث لا يجوز للإدارة إلغاء القرار السليم إلا ضمن حدود ضيقة ضماناً لتحقيق التوازن بين تصحيح الاختلال الإداري وصيانة حقوق الأفراد والتي تعرف بأنها هي مجموعة من المبادئ القانونية والضوابط الإجرائية

<sup>1</sup> عامري صادق، المرجع نفسه، ص 29

التي تنظم ممارسة الإدارة لسلطتها في إلغاء قراراتها الصادرة وتحدد الشروط التي يجب توافرها لإبطال هذه القرارات وإزالتها من النظام القانوني وتُشكل هذه القواعد ضماناً للعدالة الإدارية وتكريساً لفكرة أن سلطة الإدارة ليست سلطة مطلقة بل مقيدة وبضوابط قانونية هادفة إلى تحقيق الشرعية والمصلحة العامة في وقت واحد وتتمثل في قواعد الاختصاص والشكل والقواعد موضوعية

## 1 - قواعد الاختصاص و الشكل

ان الإدارة اثناء ممارستها لسلطة الإلغاء الإداري فإن ممارستها لهذا الإجراء وجب عليها خضوع لجملة من ضوابط الشكلية و الموضوعية في مقدمتها قواعد الاختصاص و الشكل والتي تعد احد مرتكزات التي يقوم عليها القرار الإداري السليم وهي مجموعة من الضوابط القانونية من ناحية الاختصاص هي التي تُحدد الجهة الإدارية أو الشخص الإداري المخول له قانوناً بإصدار القرار الإداري اما من ناحية الشكل فهي الإجراءات والشكليات التي ينص عليها القانون أو التنظيم ويجب اتباعها عند إصدار القرار الإداري مثل التوقيع و التسبيب والاستشارة المسبقة أو صيغة محددة ويعد التقيد بكل من قواعد الاختصاص والشكل بمثابة ضمانات جوهرية لمشروعية القرار لكون مخالفة هذه القواعد يبرر بأن القرار غير مشروع ويجوز إلغاؤه لكونه يعتبر من عيوب الجسيمة التي تؤثر في مضمونه ولا توفر حماية لحقوق الأفراد من حيث المبدأ ويجب أن يصدر الإلغاء الإداري من قبل ذات السلطة مصدرة القرار لمحل الإلغاء وهي السلطات الإدارية الولائية كما يمتد الإلغاء الإداري إلى السلطات الرئاسية التي تشمل كل من السلطات الإدارية النهائية والمتخصصة في هرم تدرج النظام الإداري للدولة والتي بدورها تمارس مظاهر السلطة الرئاسية على أشخاص وأعمال العاملين المرؤوسين<sup>1</sup>

<sup>1</sup> عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 172

ويجب كذلك لعمل الإلغاء أن يصدر هذا القرار بذات الشكل الذي صدر به القرار الملغي وهذا ما يسمى بقاعدة توازي الأشكال فالقرار التنظيمي لا يمكن إلغاؤه بقرار فردي كما أن الإلغاء إذا ما تقرر فإنه يجب أن يتم خلال مدة زمنية قانونية مقررة وهي مدة الأربع (04) أشهر المقررة للطعن القضائي بالإلغاء في القرارات الإدارية<sup>1</sup>

## 2 - القواعد الموضوعية لإلغاء القرار الإداري

تُجسّد عملية إلغاء الإجراء الإداري من قبل الإدارة تطبيقاً فعلياً لمبدأ الرقابة الذاتية الذي يُعد أحد مظاهر خضوع الإدارة للقانون ومع ذلك فإن سلطة الإدارة في الرجوع عن قراراتها المشوبة بعيب أو انحراف لا تُعد مطلقة بل تُمارس في إطار قانوني دقيق تحدده قواعد موضوعية تهدف إلى ضبط هذه السلطة وتقييدها وتتمثل هذه القواعد في تحديد الحالات التي يجوز فيها للإدارة التدخل لإلغاء قراراتها سواء تعلق الأمر بالقرارات الفردية أو التنظيمية ويُعد التمييز بين القرارات الإدارية الفردية والتنظيمية من أهم التقسيمات في القانون الإداري نظراً لما يترتب عليه من آثار قانونية مختلفة تمس النظام القانوني الذي يُطبّق على كل نوع منها إذ تختلف شروط الإلغاء ومدى حجية القرارات وسبل الطعن فيها بحسب ما إذا كان القرار فردياً يمس شخصاً بعينه أو تنظيمياً ذا طابع عام ومجرد.

### أ - إلغاء القرارات الفردية

القرار الإداري الفردي هو القرار الذي يتوجه إلى شخص معين أو أشخاص محددين بالذات ويترتب عليه إنشاء أو تعديل أو إنهاء مركز قانوني وتمارس الإدارة سلطتها في إلغاء القرار الإداري الفردي

<sup>1</sup> عامري صادق، المرجع السابق، ص 30

فالأصل العام الذي استقر عليه القضاء في فرنسا ومصر بخصوص القرارات الفردية ولإعتبارات استقرار المعاملات هو عدم جواز إلغاء القرارات الإدارية الفردية لما يترتب على الإلغاء من مساس بالحقوق التي اكتسبها الأفراد من هذه القرارات، فإذا منحت الإدارة مثلاً ترخيصاً بفتح محل عام بعد موافقتها على موقعه اذ لا تجوز لها أن ترجع في قرارها بالقرار لاحق يليه<sup>1</sup>

لكونه من شأن القرار الصادر بمنح ترخيص على موقع المحل أن ينشئ مركزاً قانونياً ذاتياً لطالب الترخيص يكسبه حق لا يجوز المساس به في حدود نظام القانوني العام ومن بين القرارات الإدارية الفردية التي تستطيع الإدارة إلغاؤها أو تعديل عليها وقد استقر الفقه على عدة أنواع من بينها ما يلي :

#### - إلغاء القرارات الإدارية الفردية غير مشروعة

إلغاء القرارات الإدارية الفردية غير المشروعة هو عملية قانونية تقوم بها الإدارة بهدف تصحيح الأوضاع الناجمة عن قرار إداري صدر بشكل مخالف لأحكام القانون وذلك بإبطال تأثيره وإعادةه إلى الوضع القانوني الصحيح، و يجوز للإدارة أن تقوم بإلغاء قراراتها الفردية باطله ولكن ذلك مشروط بأن يتم الإلغاء داخل أجل الطعن بالإلغاء أي قبل فوات المدة القانونية التي يجوز فيها الطعن بالإلغاء ضد القرار الإداري الفردي غير المشروع و محددة بأربعة (4) أشهر يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة أشهر ، يسري من تاريخ التبليغ الشخصي من القرار الإداري الفردي أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي<sup>2</sup>

وبالتالي فإنه يجوز للإدارة إلغاء قراراتها الإدارية مخالفة لقانون خلال هذه المدة

<sup>1</sup> خروبي سليمان، المرجع السابق، ص 32

<sup>2</sup> المادة 829 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تتضمن تحديد الاختصاص الإقليمي و المادي للمحكمة ، ج.ر عدد 15، الصادر بتاريخ 26 فبراير 2008 المعدل و المتمم بالقانون 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 . ج ر عدد 48 صادر ب 17 يوليو 2022

أي قبل انقضاء أجل الأربعة أشهر المحددة للطعن القضائي بالإلغاء بعد انقضاء هذا الأجل يتحصن القرار ولا يجوز إلغاؤه إلا في حالات استثنائية

#### - القرارات الوقتية :

هي تلك القرارات التي ترتب أثر وقتي ويمكن إلغاؤه في أي وقت ومثال ذلك القرار الخاص بالسماح بشغل الطريق العام لإجراء بعض التجارب فهو محدد فقط بالوقت اللازم لإجراء مثل هذه التجارب ويتحقق القرار الوقتي بالصور الآتية ..

- قد تتصف بعض القرارات بالتوقيت الذاتي وهي القرارات التي تكون مرفقة بطبيعتها ولا تحتاج إلى نص قانوني يؤكد هذا التوقيت
- عندما ينص القانون صراحة على تخويل الإدارة إصدار مثل هذه القرارات أي أن يكون التوقيت ناشئاً عن نص صريح
- قد تتضمن الإدارة حقها في إلغاؤها متى شاءت<sup>1</sup>

#### - القرارات الولائية

وهي تلك القرارات التي تخول للأفراد مجرد رخصة من الإدارة لا ترتب عليها أي آثار قانونية أخرى مثل : منح أحد الموظفين إجازة مرضية

<sup>1</sup> منصور فادي، نهاية القرار الإداري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية،

جامعة عباس لغرور - خنشلة ، السنة الجامعية 2023 - 2024 ، ص 43

غير الحالات التي يحتمها القانون فهذا القرار لا يمكن اعتباره حقاً مكتسباً وبالتالي تملك حق في إلغائه في أي وقت<sup>1</sup>

#### - القرارات السلبية

القرار السلبي هو موقف تتخذه الإدارة عندما تمتنع عن إصدار قرار كان يجب عليها أن تصدره بحسب القانون أو اللوائح بمعنى آخر إذا سكنت الإدارة أو لم تتخذ أي إجراء في مسألة كان من واجبها أن تتصرف فيها فإن هذا السكوت يُعتبر قراراً سلبياً في بعض الأحيان يتقدم المواطن بطلب إلى جهة إدارية مثل طلب الحصول على رخصة لمزاولة مهنة أو ترخيص بناء إذا لم ترد الإدارة خلال المدة المحددة قانوناً فإن سكوتها هذا لا يُعد مجرد إهمال بل يُعتبر رفضاً ضمناً للطلب وهذا ما يُعرف بالقرار السلبي

#### - الأعمال التمهيدية

تُعرف الأعمال التمهيدية بأنها تلك الإجراءات التي تقوم بها الإدارة قبل إصدار القرار الإداري النهائي ويكون الهدف منها هو التمهيد لاتخاذ القرار وليس إنشاء أثر قانوني بحد ذاتها بمعنى آخر هذه الأعمال لا تنشئ تعدل أو تلغي مراكز قانونية بل تُعد مجرد خطوات أولية تساعد الإدارة على الوصول إلى القرار المناسب وما يميز الأعمال التمهيدية أنها لا تقيد الإدارة فيجوز لها العدول عنها أو إلغاؤها في أي وقت طالما لم تُتخذ قرار إداري نهائي كما أنها لا تخضع للطعن أمام القضاء الإداري لأنها لا تُعد قرارات نهائية مؤثرة في المراكز القانونية للأفراد وبالتالي فإن الأعمال التمهيدية تُعتبر مجرد وسائل إجرائية داخلية تساعد الإدارة في ممارسة اختصاصاتها لكنها لا ترتقي إلى مرتبة القرار الإداري الذي ينتج عنه أثر قانوني مباشر

<sup>1</sup> منصور فادي، المرجع نفسه، ص 43

## ب - إلغاء القرارات التنظيمية

تصدر الإدارات العامة ومنها الإدارة المحلية قرارات تنظيمية بموجب ما خولها القانون من سلطة وتشبه هذه القرارات في نواحي منها بالتشريع من حيث أنها تتضمن قواعد قانونية عامة ومجردة وتنشئ من خلالها مراكز قانونية عامة غير ذاتية فهي تخاطب الأفراد بصفاتهم لا بذواتهم بهدف تنظيم المؤسسات والمصالح العامة ولما كانت القرارات التنظيمية بصفتها هذه لا ترتب حقوقا مكتسبة فالإدارة لها الحق في تعديل أو إلغاء قراراتها الإدارية التنظيمية في إطار العمل الرقابي الممارس في الوقت الذي تراه مناسبا لتحقيق المصلحة العامة<sup>1</sup>

وبما أن القرارات التنظيمية لا تُنشئ حقوقاً مكتسبة فإن للإدارة الحق في تعديلها أو إلغائها متى اقتضت المصلحة العامة بشرط احترام الضوابط القانونية ويشترط لذلك أن يتم الإلغاء أو التعديل بنص قانوني يساوي أو أعلى في المرتبة وأن يُستبدل بقواعد عامة جديدة كما يجب عدم المساس بالحقوق المكتسبة الناتجة عن قرارات فردية صدرت استناداً إلى تلك القرارات التنظيمية ولهذا جرى العمل فقهاً وقضاءً على حسب القاعدة العامة أنه يجوز للإدارة التي أصدرت القرار الإداري أن تقوم في أي وقت بإلغائه متى تعلق الأمر بقرارات تنظيمية وذلك لما تتميز به هذه القرارات من طابع عام وتجريدي ولارتباطها بمراكز قانونية غير شخصية وقابلة للتعديل والتغيير تبعاً لمقتضيات المصلحة العامة وظروف الواقع المتجددة

<sup>1</sup> دحمان حمادو، الوسائل غير القضائية للرقابة على أعمال الإدارة المحلية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، 2010 - 2011، ص 63

### ثالثا : تمييز السحب القرار عن الإلغاء الإداري

يعتبر كل من السحب والإلغاء إحدى وسائل انقضاء العمل بالقرار الإداري بالتالي تأثيره ويقصد بسحب القرار الإداري تجريده من قوته القانونية بالنسبة للماضي والمستقبل فتزول كل آثاره ويعتبر كأن لم يكن كما تزول آثاره بأثر رجعي كذلك وسلطة الإدارة في سحب القرارات الإدارية تختلف باختلاف ما إذا كان القرار سليما أو معيبا<sup>1</sup>

فالإلغاء القرار الإداري عمل قانوني يصدر عن جهة الإدارة بإرادتها المنفردة بقصد إنهاء آثار قرار إداري بالنسبة للمستقبل دون المساس بالآثار التي تمت قبل إغائه بالنسبة للمستقبل فقط اعتبارا من تاريخ الإلغاء مع ترك وإبقاء آثارها السابقة بالنسبة للماضي فقط مع بقاء ما خلف من آثار في الماضي

وبذلك ينصب الإلغاء بالنسبة إلى المستقبل ويشمل بذلك جميع القرارات الإدارية والاحتفاظ بما أنتجه من آثار قبل الإلغاء وفي هذا المجال يجب أن نميز بين القرارات التنظيمية والقرارات الفردية<sup>2</sup>

<sup>1</sup> بوساحة ليليا، وبوشمال آسيا. ضوابط سحب القرارات الإدارية. مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق و

العلوم السياسية، جامعة قالمة، 2024، ص 10

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 10

## ملخص الفصل الأول :

مما سبق يتبين لنا من موضوع نهاية القرار الإداري بغير الطرق القضائية الوسائل التي يمكن من خلالها إنهاء القرارات الإدارية دون اللجوء إلى القضاء وتنقسم هذه الوسائل إلى نوعين :  
 النهاية الطبيعية والنهاية بإرادة الإدارة وتتمثل النهاية الطبيعية في الحالات التي ينتهي فيها القرار تلقائيًا دون تدخل مثل تنفيذ القرار وتحقيق الغاية منه أو انتهاء المدة الزمنية المحددة له أو بزوال موضوعه ك وفاة الشخص المستفيد منه أو تحقق شرط فاسخ أما النهاية غير القضائية بإرادة الإدارة فتتمثل في طريقتين هما السحب والإلغاء فالسحب هو إنهاء القرار الإداري بأثر رجعي ويُشترط فيه أن يكون القرار غير مشروع ولا يجوز سحب القرارات التي ترتب حقوقًا مكتسبة للأفراد إلا في حالات استثنائية أما الإلغاء فيتم عندما ترى الإدارة أن المصلحة العامة تقتضي إنهاء القرار ويكون الإلغاء بأثر فوري فقط دون المساس بما ترتب عليه من آثار سابقة ويجوز حتى لو كان القرار مشروعًا وغالبًا ما يكون سببه تغير المصلحة العامة أو الظروف المحيطة، وتُعد هذه الوسائل تعبيرًا عن مرونة الإدارة وقدرتها على تصحيح أو تعديل قراراتها بما يحقق المصلحة العامة ويحترم مبدأ المشروعية ولها أهمية تكمن في حسن سير المرفق العام ومرونة العمل الإداري وقدرة الإدارة على التكيف مع الوقائع المتغيرة مع المحافظة على احترام القانون و حمايته حقًا وق الأفراد



الفصل الثاني : انتهاء القرار الإداري  
بالطرق القضائية

## الفصل الثاني : إنتهاء القرار الإداري بالطرق القضائية

تُعَدّ القرارات الإدارية من أهم الوسائل التي تمارس من خلالها الإدارة سلطتها في تنظيم المرافق العامة وتحقيق المصلحة العامة إلا أن هذه القرارات بحكم صدورها من سلطة إدارية قد تكون عرضة للخطأ أو التعسف أو مخالفة القانون مما يثير الحاجة إلى رقابة قضائية تضمن احترام سيادة القانون وصون حقوق الأفراد وهنا يبرز دور نهاية القرار الإداري عن طريق القضاء

تتقضي وتزول القرارات الإدارية بالقضاء على أثارها القانونية بواسطة حكم قضائي نهائي حائز على قوة الشيء المقضي به بعد تحريك الدعوى من ذوي الصفة والمصلحة من الأفراد أمام الجهات القضائية المختصة<sup>1</sup>

وهو طريق وحيد لإنهاء القرار الإداري عن طريق القضاء ومتمثل في الدعوى الإلغاء ولتوضيح ذلك تم تقسيم هذا الفصل الى مبحثين : المبحث الأول خصص لماهية دعوى الإلغاء والجهات القضائية المختصة بها و المبحث الثاني تم تطرق فيه إلى شروط دعوى الإلغاء القضائي للقرار الإداري

### المبحث الأول : ماهية دعوى الإلغاء و الجهات القضائية المختصة بها

يستطيع أي شخص إذا رأى أن القرار الإداري الذي سيطبق عليه غير مشروع أن يطعن فيه إما أمام المحاكم الإدارية للاستئناف أو أمام مجلس الدولة وذلك حسب الجهة المصدرة له و الوسيلة القانونية التي يستعملها الشخص من أجل الطعن هي دعوى الإلغاء التي تعرف " بأنها إجراء قانوني يتم بواسطة إخطار القاضي الإداري المختص نوعيا وإقليميا للنظر في شرعية القرارات الإدارية أي أن دعوى الإلغاء هي الدعوى التي يرفعها الأشخاص إلى القضاء الإداري يطالبون فيها بإزالة القرارات الإدارية المخالفة للقانون و من ثم فهي الوسيلة القانونية التي تخول القاضي الإداري إلغاء هذه القرارات

<sup>1</sup> عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 173

تُعد دعوى الإلغاء من الوسائل القانونية التي يُمكن من خلالها لأي شخص له مصلحة أن يطعن في القرارات الإدارية غير المشروعة أمام القضاء الإداري المختص بهدف إلغائها وتُمارس هذه الدعوى عندما يصدر قرار إداري نهائي يلحق ضرراً بصاحب الشأن فيلجأ إلى المحكمة لطلب إلغائه ولكن من المهم أن نعرف أن مجرد وجود أسباب تُثبت عدم مشروعية القرار لا يكفي لقبول الدعوى بل يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط لقبولها بحيث يمكن تقسيمها إلى شروط شكلية وشروط موضوعية وعلى أساس ما تقدم سننتظر في هذا المبحث إلى المطلب الأول : مفهوم دعوى الإلغاء والأعمال القانونية المستبعدة عنها وفي المطلب الثاني : الجهات القضائية المختصة بدعوى الإلغاء

### المطلب الأول : مفهوم دعوى الإلغاء والأعمال القانونية المستبعدة عنها

دعوى الإلغاء يمكن إعطائها معنى أنها دعوى قضائية ترفع إلى القضاء لإعدام للقرار إداري صدر مخالف للقانون و تسمى أيضا بدعوى تجاوز السلطة و تعد من أهم وسائل حماية المشروعية فهي تعتبر سلطة أو وسيلة أو إدعاء فهي السلطة المخولة لكل شخص يعترف القانون بوجوده في أن يطلب حماية القضاء لإقرار هذا الحق إذا وقع عليه اعتداء<sup>1</sup>

لذا نجد عدد كبيراً من فقهاء القانون و القضاء قد أولو اهتمام كبيراً بموضوع دعوى الإلغاء القرار الإداري

على أساس ما تم وصول إليه سننتظر في هذا المطلب إلى الفرع الأول : تعريف دعوى الإلغاء وفي الفرع الثاني : الأعمال القانونية المستبعدة عن محل دعوى الإلغاء

### الفرع الأول : تعريف دعوى الإلغاء

تعرف دعوى الإلغاء بأنها وسيلة قانونية في يد الافراد تعطي لهم الحق في الطعن القضائي ضد القرارات الإدارية المشوبة بعيب من عيوب المشروعية وذلك عن طريق اللجوء إلى القضاء بهدف حماية حقوقهم وتحقيق مصلحة العامة

<sup>1</sup> بوزيدي عائشة، دعوى الإلغاء في القانون الإداري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في تخصص إدارة الجماعات المحلية كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر – سعيدة، السنة الجامعية 2014 - 2015، ص 17

عرف مصطلح دعوى الإلغاء عدة تعاريف و معاني لكل حسب مجاله او نشاطه و بهذا الصدد سنقوم بعرض تعاريف لهذا المصطلح الفقهية ومنها القانونية ولم يقم المشرع الجزائري بإعطاء تعريف قائم لدعوى الإلغاء ذلك لأن وظيفة المشرع تقتصر فقط على تشريع و سن القوانين وليس إعطاء تعريفات ولهذا فقد ترك ذلك للفقه

### أولا : مفهوم دعوى الإلغاء من ناحية الفقه

تعددت تعاريف حول دعوى الإلغاء حسب فقهاء منهم الفقه الفرنسي والفقه العربي

#### 1 - مفهوم الفقه الفرنسي

إن من الفقهاء الفرنسيين الذين عرفوا دعوى الإلغاء الفقيه الفرنسي "أندري دولوبادير" Andre " Delaubadere و "الفقيه شارل دوباش" Charles debbasch حيث عرفها عرفها الفقيه الفرنسي " أندري " A DELAUBADERE ، "دعوى الإلغاء أو دعوى تجاوز السلطة هي طعن قضائي يرمي إلى إبطال القرار الإداري غير مشروع من طرف القاضي الإداري " كما عرفها الفقيه الثاني " C DEBASCH " بقوله " أن دعوى الإلغاء هي الطعن الذي يطلب بمقتضاه المدعي من القضاء إبطال قرار إداري لعدم المشروعية " <sup>1</sup>

#### 2 - مفهوم الفقه العربي

لقد تعددت و تنوعت مفاهيم حول دعوى الإلغاء من جانب الفقه العربي الأصيل نذكر منها :  
عرفها الدكتور "سليمان محمد الطماوي" قضاء الإلغاء بأنه : " القضاء الذي بموجبه يمكن للقاضي أن يفحص القرار الإداري فإذا تبين له مجانبية القرار للقانون حكم بإلغائه ولكن دون أن يمتد حكمه إلى أكثر من ذلك فليس له تعديل القرار المطعون فيه أو استبدال غيره به " <sup>2</sup>

<sup>1</sup> بكوش غالي، دعوى الإلغاء في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم، السنة الجامعية 2020-2021، ص 8

2 المرجع نفسه، ص 8

في حين يعرفها الدكتور "أحمد محيو" بأنها : "الدعوى التي يطلب فيها من القاضي إلغاء قرار غير مشروع للإدارة في حين عرفها الدكتور "خالد بن خليل الظاهر" بأنها : طلب صاحب الشأن إلى القضاء إلغاء قرار إداري بحجة أنه مشوب بأحد عيوب عدم المشروعية "

بينما عرفها الدكتور "أحمد الصغير بعلي" بأنها : "الدعوى القضائية المرفوعة أمام إحدى الهيئات القضائية الإدارية الغرف الإدارية أو مجلس الدولة التي تستهدف إلغاء قرار إداري بسبب عدم مشروعيته لما يشوب أركانه من عيوب " <sup>1</sup>

### ثانيا : مفهوم دعوى الإلغاء من منظور القانوني

بالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد أن المشرع لم يعرف مباشرة دعوى الإلغاء ولكنها احتلت مكانة هامة ومتميزة سواء في المنظومة القانونية أو الدستورية وبالتالي اشار إليها في كل من الدستور والقانون

تُعد دعوى الإلغاء وسيلة قانونية مخولة لكل ذي مصلحة للطعن في القرارات الإدارية غير المشروعة وهي دعوى موضوعية تهدف إلى حماية مبدأ المشروعية وإخضاع الإدارة لرقابة القضاء وقد نظمها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث حدد شروط قبولها وآجال رفعها والجهة القضائية المختصة تُمكن هذه الدعوى المواطن من مواجهة تعسف الإدارة وتصحيح اختلالات الشرعية وهي أداة جوهرية لتحقيق التوازن بين السلطة الإدارية والحقوق الفردية

إذ نجد أن المادة 139 من دستور 1996 نصت على " تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقه الأساسية "

<sup>1</sup> بكوش غالي، المرجع نفسه، ص 8

أما المادة 143 من نفس الدستور فجاءت صريحة و واضحة في نصها " ينظر القضاء في الطعن الموجه ضد القرارات السلطة الإدارية " <sup>1</sup>

كما تجدر الإشارة إلى أن هذه المواد قد عدلت بموجب الدستور الجزائري لسنة 2016 بالمواد 157 و 158 على التوالي غير أنها احتفظت بنفس المضمون وهذا ما يفسر أن دعوى الإلغاء لها أساس من الدستور <sup>2</sup>

كما أن دعوى الإلغاء عرفت وجودا على مستوى النصوص القانونية ما جاء في المادة 9 من القانون العضوي 01-98 وقد سميت دعوى الإلغاء بأنها الطعن بالبطلان بالإضافة إلى استعمال مصطلح "تجاوز السلطة" <sup>3</sup>

ما تجدر الإشارة إليه في هذا المجال أن هذا النوع من الدعاوى لا يزال يعاني رحلة البحث عن التسمية الصحيحة وقد استعمل المشرع الجزائري تسمية "دعوى الإلغاء" التي يعتقد أنها الأنسب و ذلك في ق.إ.م.إ الجديد في كل من المادتين 801 بقولها : "تختص المحاكم الإدارية بالفصل في دعاوى الإلغاء..."، و كذلك المادة 901 بقولها: "يختص مجلس الدولة...بالفصل في دعاوى الإلغاء" <sup>4</sup>

<sup>1</sup> دستور الجزائر لسنة 1996 المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج ر عدد 76 لسنة 1996، الصادر في 8 ديسمبر 1996 والمعدل في استفتاء أول نوفمبر 2020 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج. ر العدد 82 لسنة 2020 الصادر في 30 ديسمبر 2020.

<sup>2</sup> القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، ج ر، العدد 14 لسنة 2016 الصادر في 7 مارس 2016، المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

<sup>3</sup> نص المادة 9 من القانون العضوي رقم 98-01 مؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 يتضمن اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر عدد 37 صادر بتاريخ 1 يونيو 1998 المعدل المتمم بالقانون العضوي رقم 22-11 المؤرخ في 9 جوان 2022 ج.ر، العدد 41 صادر بتاريخ 16 جوان 2022 على أنه: "يفصل مجلس الدولة...في الطعون بالإلغاء..."

<sup>4</sup> القانون 08-09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل والمتمم

و عموما يمكن إيراد التعريف التالي : دعوى الإلغاء هي دعوى قضائية ترفع أمام الجهة القضائية المختصة بغرض إلغاء قرار إداري غير مشروع الصادر عن السلطات الإدارية طبقا للإجراءات خاصة ومحددة قانون<sup>1</sup>

يمكن اعتبار دعوى الإلغاء من بين الدعاوى الإدارية التي تهدف إلى حماية مبدأ احترام الإدارة للقانون حيث يحق لكل من تتوفر فيه الصفة والمصلحة أن يلجأ إلى القضاء الإداري للطعن في قرار إداري يعتقد أنه غير مشروع ويقوم القاضي الإداري في هذه الحالة بدراسة مدى قانونية القرار محل الطعن فإذا تبين له أنه مخالف للقانون أصدر حكماً بإلغائه ويتميز هذا النوع من الأحكام بأن له أثراً عاماً أي أنه لا يقتصر على أطراف الدعوى فقط بل يلزم الجميع

### ثالثا : خصائص دعوى الإلغاء

من خلال تعريفات سابقة الذكر يمكن استخلاص بأنه تتميز دعوى الإلغاء بجملة من خصائص تميزها عن غيرها من دعاوي وسيتم توضيح خصائص ذاتية لدعوى الإلغاء من خلال مجموعة من خصائص دعوى الإلغاء من بينها دعوى الإلغاء دعوى قضائية إدارية ودعوى ذات إجراءات خاصة ودعوى مشروعية ودعوى موضوعية عينية والدعوى الأصلية والوحيدة لإلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة

### 1 - دعوى الإلغاء من إنشاء القضاء الإداري

نشأت دعوى الإلغاء في بادئ الأمر بفرنسا ذلك إستنادا إلى نص قديم هو قانون أكتوبر 1790 الذي قضى بالفصل بين الإدارة العامة و القضاء العادي فصلا جامدا مطلقا فبرغم من أن المشرع قد انشأ نصوصا تشريعية تنظم بعض جوانب دعوى الإلغاء

<sup>1</sup> شكري معمر فاطمة، دعوى الإلغاء في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص إدارة و مالية، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم القانون العام، جامعة أكلي محند أولحاج - البويرة ، 2017-2018، ص 11

إلا أن الأحكام التفصيلية تركت لمجلس الدولة ومعه المحاكم الإقليمية الفرنسية ولهذا امتازت أحكامها في القضاء الفرنسي بمرونتها التامة وتطورها المستمر من وقت لآخر<sup>1</sup>

## 2 - دعوى الإلغاء تحكمها إجراءات خاصة

رجوعا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن المشرع قد خص دعوى الإلغاء بكم هائل من النصوص والأحكام وهو ما لم يفعله بالنسبة لباقي الدعاوى الأخرى كدعوى التعويض أو دعوى التفسير أو دعوى فحص المشروع ولعل السبب الرئيسي يعود لخطورة هذه الدعوى وتميزها من حيث الموضوع عن باقي الدعاوى الإدارية كما أنها أكثر فاعلية وحدة في حماية فكرة الدولة القانونية ومبدأ الشرعية وتأكيد حماية حقوق وحريات الإنسان في الدولة المعاصرة من جهة ومن جهة ثانية نظرا لسعة انتشارها في الوسط القضائي دفعت المشرع الجزائري بأن يخضعها للكثير من الأحكام القانونية<sup>2</sup>

وتشمل الاجراءات خاصة كل من الكتابة والطابع الرسمي

## 3 - دعوى الإلغاء دعوى مشروعية

دعوى الإلغاء تنتمي إلى قضاء المشروعية فهي تحرك وترفع على أساس مخالفة القرارات الإدارية لمبدأ الشرعية وطبقا لقضاء مجلس الدولة وحماية لمبدأ الشرعية فإن كل القرارات الإدارية يقبل الطعن فيها بالإلغاء في القانون ولأنها تنصب على القرارات الإدارية من حيث شرعيتها فلا يمكن إلغاء القرارات الإدارية إلا لمخالفتها لمبدأ الشرعية فإذا ثبت للقاضي شرعية القرارات الإدارية المطعون فيها يحكم برفض الدعوى<sup>3</sup>

<sup>1</sup> بوالشعور وفاء، سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2010-2011، ص 16

<sup>2</sup> ثابتي رمضان، اختصاصات المحاكم الإدارية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ألكلي محند أولحاج البويرة، الجزائر، 2015-2016، ص 35

<sup>3</sup> صاش جازية، نظام مجلس الدولة في القضاء الجزائري، أطروحة دكتوراه دولة في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008، ص 282

#### 4 - دعوى الإلغاء دعوى عينية موضوعية

هي كذلك دعوى موضوعية عينية لأنها تنصب أساساً على القرارات الإدارية المطعون فيها بعدم الشرعية من ذوي الصفة و المصلحة و لا تنصب أو تهاجم السلطات الإدارية التي أصدرتها فهي تحقق المصلحة العامة عن طريق تقرير الجزاء على عدم المشروعية التي ترتبها الإدارة ومحو نتائجها كما أنها تهدف إلى دفع الإدارة إلى عدم العودة إلى ارتكاب عدم المشروعية من جديد واعتبار دعوى الإلغاء من طبيعة عينية على النحو السابق هو الذي يبرر عدم التنازل مسبقاً عنها كما أنه هو الذي يبرر قبولها من أشخاص على الرغم من عدم وجود اعتداء على مراكزهم الخاصة<sup>1</sup>

#### 5 - الدعوى الأصلية و الوحيدة لإلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة

ومن جملة الخصائص الذاتية لدعوى الإلغاء والمميزة لها أنها دعوى الإلغاء القضائي للقرارات الإدارية الأصلية والوحيدة فهي دعوى القانون العام لإلغاء القرارات الإدارية قضائياً بمعنى أنه لا يمكن تحقيق عملية إلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة إلا بواسطة دعوى الإلغاء فلا يمكن لأية دعوى من الدعاوى القضائية الإدارية وغير الإدارية تحقيق هدف ونتائج تطبيق دعوى الإلغاء أي القضاء على آثار القرارات الإدارية غير المشروعة بأثر رجعي وإلى الأبد فلا يمكن لكل من دعاوى التفسير والتعويض وفحص المشروعية أو دعاوى العقود الإدارية أن تلغي قرار إداري غير مشروع إلغاء قضائياً وأن تعوض دعوى الإلغاء للقيام بوظيفتها فمن أراد إلغاء قرار إداري عليه أن يستعمل دعوى الإلغاء فقط<sup>2</sup>

#### الفرع الثاني : الأعمال القانونية المستبعدة عن محل دعوى الإلغاء

تندرج القرارات الإدارية ضمن طائفة الأعمال القانونية للإدارة العامة ألا أنه توجد بعض

<sup>1</sup> بوالشعور وفاء، المرجع السابق، ص 17

<sup>2</sup> شجري معمر فاطمة، المرجع السابق، ص 15

أعمال قانونية غير قابلة لدعوى الإلغاء لعيب السبب أو الخصوصية التي تجعل بعض الأعمال أو القرارات الإدارية غير قابلة للطعن فيها بدعوى الإلغاء رغم صدورها عن جهة إدارية بمعنى آخر هو انه هنالك أعمال التي تخرج عن نطاق دعوى الإلغاء استثناء من القاعدة العامة تتمثل فيما يلي :

### أولا : أعمال السيادة

أعمال سيادية هي مجموعة من أعمال السلطة التنفيذية لا تخضع لرقابة القضاء رغم اشتغالها على خصائص القرارات الإدارية وهي لا تخضع للرقابة لإتصالها بسيادة الدولة الداخلية أو الخارجية وتحصنها من رقابة القضاء أساسه اعتبارات عملية أكثر منها قانونية فبالرغم من أن هذه الأعمال لا تعد أن تكون قرارات إدارية إلا أن الرغبة في حماية المصلحة العامة تحول دون ذلك لإتصال تلك الأعمال بأمور شديدة الحساسية ونظرا لخطورة النتائج المترتبة على اعتبار عملا إداريا ما من أعمال السيادة فإن الأمر يتطلب تحديدا لتلك الأعمال لتمييزها عن القرارات الإدارية لاسيما وأن كليهما تصدره السلطة التنفيذية<sup>1</sup>

تُستبعد أعمال السيادة من دعوى الإلغاء لأنها تتعلق بسيادة الدولة ومصالحها العليا مثل الأمن والدفاع والعلاقات الخارجية ورغم أن هذه الأعمال تصدر عن الإدارة وقد تشبه القرارات الإدارية، إلا أن القضاء الإداري لا يملك صلاحية الرقابة عليها حفاظاً على مبدأ الفصل بين السلطات كمثال القرارات المتعلقة بالعلاقات الخارجية والدفاع وإعلان الحرب أو عقد اتفاقيات دولية أو ترحيل أو منع دخول أجنبى لأسباب تتعلق بالأمن القومي لأنها تتعلق بسيادة الدولة

<sup>1</sup> عامري صادق، المرجع سابق، ص 43

## ثانيا : أعمال الإدارة الداخلية

يقصد بالأعمال التوجيهية أو التنظيمية التي تصدرها الإدارة تلك الأعمال التي تهدف إلى تنظيم العمل داخل المرافق الإدارية وهي موجهة بشكل أساسي إلى الموظفين والإدارة نفسها وليست إلى الأفراد من خارج الجهاز الإداري لذلك فإن هذه الأعمال لا تعتبر من القرارات الإدارية القابلة للطعن بالإلغاء لأنها لا تؤثر بشكل مباشر على حقوق أو مراكز قانونية للأفراد ومن أمثلة هذه الأعمال : تحديد ساعات العمل أو توزيع المهام بين الموظفين وغيرها من التوجيهات الداخلية للإدارة

## ثالثا : الأعمال التحضيرية للقرارات

تُعَدّ الأعمال التحضيرية مجموعة من الإجراءات أو الخطوات الأولية التي تقوم بها الإدارة تمهيداً لإصدار القرار الإداري النهائي وهي لا تُعتبر قرارات إدارية نافذة بذاتها لكونها لا تستوفي الشروط المطلوبة لقبول دعوى الإلغاء وأهمها أن يكون القرار المطعون فيه نهائياً ولهذا فهي الأعمال التي تقوم بها الإدارة قبل إصدار القرار الإداري تتضمن رغبات و استشارات وتحقيقات تمهيدا لإصدار قرار إداري وهذه الأعمال لا تولد أثارا قانونية ولا يجوز الطعن فيها بالإلغاء<sup>1</sup>

## رابعا : الأعمال التهديدية

و هي أعمال تصدر من الإدارة المختصة ذات طابع إنذاري او تهديدي فهي وسيلة ضغط معنوي و ليس تصرف ملزم فلا تحدث اثر قانوني مباشر ولا تمثل قرار اداري نهائي لذلك فإنه لا تعتبر الأعمال التهديدية من قبيل القرارات الإدارية القابلة للطعن لكونها لا تُحدث تغييراً في المركز القانوني للمعني بالأمر بل تبقى مجرد إنذارات لا تقبل بذاتها دعوى الإلغاء لكن بشرط الا يكون فد يبقيا قرار اداري نهائي كمثال : إنذار إداري موجه إلى موظف في الإدارة دون اتخاذ تاديبه

1 مناصر جدلة، القواعد الإجرائية في دعوى الإلغاء، مذكرة لنيل شهادة ماستر قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون - تيارت، 2021 - 2022، ص 20

## المطلب الثاني : الجهات القضائية المختصة بدعوى الإلغاء

حسب المشرع الجزائري فقد خصص الجهات القضائية مخولة للفصل والنظر في الدعوى الإلغاء القرار الإداري حسب النظام العام ووفق الاختصاص الاقليمي او النوعي وتختلف على حسب موضوع متنازع فيه والتي تتضمن كل من " المحكمة الإدارية " و " المحاكم الإدارية للإستئناف و مجلس الدولة " على اساس ما تم وصول اليه سنتطرق في هذا المطلب الى الفرع الأول: المحاكم الإدارية وفي الفرع الثاني : المحاكم الإدارية للإستئناف ومجلس الدولة

### الفرع الأول : المحاكم الإدارية

تعد المحاكم الإدارية جزءا من هيئات القضاء الإداري في الجزائر وهي صاحبة الاختصاص العام في النظر والفصل في المنازعات التي تكون الإدارة العامة طرفا فيها في ظل النظام القضائي الجزائري الجديد<sup>1</sup>

### أولا : تعريفها

تعتبر المحاكم الإدارية الهياكل القضائية القاعدية لنظام القضاء الإداري ولقد تم النص إنشائها في الجزائر بمقتضى القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30/05/1998 لتحل محل الغرف الإداري التابعة للمجالس القضائية<sup>2</sup>

والمحاكم الإدارية هي الدرجة الأولى من درجات التقاضي وصاحبة الولاية العامة في المنازعة الإدارية وتتشكل من قضاة الحكم وقضاة محافظة الدولة<sup>3</sup>

<sup>1</sup> ثابتي رمضان، المرجع السابق، ص 03

<sup>2</sup> وردية العربي، فكرة النظام العام في الإجراءات القضائية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2010، ص 26

<sup>3</sup> سماعلي عواطف، "توزيع الاختصاص بين هياكل القضاء الإداري في الجزائر بعد الإصلاح القضائي 2022 واستحداث المحاكم الإدارية للإستئناف، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة العربي التبسي الجزائري، المجلد 12، العدد 02، 2023، ص 216

لهذا يتبين بأن محاكم الإدارية بأنها قضاء ذات خبرة ومتخصص في مسائل الإدارية منها مختصة بالفصل في دعاوي التي يرفعها الافراد او الهيئات ضد قرارات و تصرفات ناجمة عن الادارة اثناء اسعمالها لسلطتها بالتعسف او مخالفة للقانون و أحكامه حيث تهدف من خلالها الى ارساء مبداء المشروعية و حماية حقوق الأفراد

### ثانيا : إختصاص المحاكم الإدارية

إن المحاكم الإدارية هي صاحبة الولاية العامة في المنازعة الإدارية فقد ضبط المشرع اختصاصها النوعي معتمدا على المعيار العضوي وضبط اختصاصها الإقليمي بموجب النصوص القانونية

#### أ - اختصاص النوعي للمحاكم الإدارية

يقصد بالإختصاص للمحاكم الإدارية في دعوى الإلغاء هو أهليتها في النظر في القضايا المحددة لها في الإطار التشريعي وهي بصفة عامة القضايا التي تكون فيها إحدى السلطات العمومية المذكورة في نص المادة 800 من قانون إ م إ 08-09 المعدل والمتمم :

"المحاكم هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية باستثناء المنازعات الموكلة إلى جهات قضائية أخرى تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها"<sup>1</sup>

كما نصت المادة 801 من ذات القانون على مايلي : تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في :

- دعاوي إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن :
- الولاية والمصالح الغير مركزة للدولة على مستوى الولاية

<sup>1</sup> المادة 800، قانون الاجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 المعدل والمتمم

• البلدية

• المنظمات المهنية الجهوية

• المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية.

• دعاوى القضاء الكامل

• القضايا المخولة بموجب نصوص خاصة

ولهذا يتضح بأن المحاكم الإدارية تُعد صاحبة الاختصاص العام في المنازعات الإدارية أي أنها الجهة القضائية الأولى المختصة في النظر بالدعوى الإلغاء في الاختصاص النوعي

ب - الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية

يقصد بالاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية أهليتها في النظر في القضايا الإدارية القائمة في دائرة إقليمها ويحدد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية وبموجب القانون الاجرائي الجديد لسنة 2022 تم وضع بعض تعديلات بخصوص الاختصاص الاقليمي

و طبقا للإحالة المنصوص عليها بالمادة 803 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فإن الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية تنطبق عليه ذات الأحكام المطبقة أمام القضاء المدني وعليه يؤول الإختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه<sup>1</sup>

و عند تعدد المدعى عليهم في دعوى الإلغاء يُحدد الاختصاص الإقليمي استناداً إلى موقع إقامة أي واحد منهم بحيث يُخَوَّل للمدعي رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية التابعة لدائرة

<sup>1</sup> نادية بونعاس، "مستجدات الاختصاص القضائي في المادة الإدارية وفقاً للقانون 22-13 المعدل والمتمم للقانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة محمد الشريف مساعدي - سوق اهراس، المجلد 07، العدد 02 2023 ص 33

موطن أحد المدعى عليهم دون التقيد بموطنهم جميعاً ويُعدّ هذا التنظيم وسيلة لتيسير إجراءات التقاضي ويمنح مرونة للمدعي في اختيار المحكمة التي يرى فيها سهولة في مباشرة دعوى

وحسب المادة 804 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فقد نصت على أن :“ خلافا لأحكام المادة 803 أعلاه ترفع الدعاوى وجوباً أمام المحاكم الإدارية في المواد المبينة أدناه :

1 في مادة الضرائب أو الرسوم أمام المحكمة التي يقع في دائرة مكان فرض الضريبة أو الرسم

2 في مادة الأشغال العمومية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال

3 في مادة العقود الإدارية مهما كانت طبيعتها أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو تنفيذه

4 في مادة المنازعات المتعلقة بالموظفين أو أعوان الدولة أو غيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تقديم الخدمات

5 في مادة الخدمات الطبية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تقديم الخدمات

6 في مادة التوريدات أو الأشغال أو تأجير خدمات فنية أو صناعية أمام المحكمة التي يقع في دائرة مكان إبرام الاتفاق أو مكان تنفيذه إذا كان أحد الأفراد مقيماً به

7 في مادة تعويض الضرر الناجم عن جنائية أو جنحة أو فعل تقصيري أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضار

8 في مادة إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، أمام المحكمة التي صدر عنها الحكم موضوع الإشكال

## الفرع الثاني : المحاكم الإدارية للاستئناف و مجلس الدولة

### أولاً : المحاكم الإدارية للاستئناف

إن دعوى الإلغاء باعتبارها من أبرز الدعاوى الإدارية لا تُرفع أمام أي جهة قضائية وإنما أُسند اختصاص النظر فيها إلى هيئات قضائية إدارية متخصصة وذلك تكريساً لمبدأ التخصص القضائي وحمايةً لحقوق الأفراد من تعسف الإدارة وقد مر التنظيم القضائي الإداري في الجزائر بعدة مراحل كان آخرها التعديل الذي أُدخل بموجب القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 جويلية 2022 والذي أحدث تطوراً مهماً في توزيع الاختصاص بين الجهات القضائية الإدارية. حيث تم انشاء جهة قضائية جديدة متمثلة في المحاكم الإدارية للاستئناف

### 1 : تعريفها

وبصدور التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي حمل الجديد بالنسبة للقضاء الإداري حيث نصت المادة 179 فقرة 02 منه " يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية <sup>1</sup>

وبالتالي تضمنت هذه المادة بيان ميلاد المحاكم الإدارية للاستئناف كجهة ثانية للتقاضي في المادة الإدارية والتطبيق العملي لمبدأ التقاضي على درجتين كما بينت بصورة واضحة وجليّة هياكل النظام القضاء الإداري كمقابل لهياكل القضاء العادي <sup>2</sup>

<sup>1</sup> المادة 179 من تعديل دستوري لسنة 2022 صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ج.ر. العدد 82 صادر في 30 ديسمبر 2020

<sup>2</sup> غلابي بوزيد، "النظام القانوني للمحكمة الإدارية للاستئناف في الجزائر"، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 18 العدد 01، 2023، ص 305

وبالرجوع الى القانون العضوي رقم 22-10 متعلق بالتنظيم القضائي في الباب الرابع منه تحت عنوان المحاكم الإدارية للإستئناف نصت المادة 29 منه على: تعد المحكمة الإدارية للإستئناف جهة استئناف للأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية وتختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة<sup>1</sup>

## 2 : إختصاص المحاكم الإدارية للإستئناف

تُعَدّ المحكمة الإدارية للإستئناف جهة قضائية أنشئت بموجب التعديلات الأخيرة لتعزيز مبدأ التقاضي وقد خوّل لها المشرّع اختصاصات محدّدة منها الاختصاص النوعي و الاختصاص الإقليمي

### أ الإختصاص النوعي :

#### 1 : المحكمة الإدارية للإستئناف كجهة استئناف

بالرجوع الى القانون المادة 900 مكرر من قانون 22-13 تنص على ان المحاكم الادارية للإستئناف تختص بالفصل في استئناف الاحكام : تختص المحاكم الإدارية للإستئناف بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الادارية الابتدائية كما تختص ايضا بالفصل أيضا بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة وايضا الإستئناف في الأوامر الصادرة في مادة الاستعجال<sup>2</sup>

<sup>1</sup> المادة 29 من القانون العضوي 22-10 المؤرخ في 09 جوان سنة 2022 متعلق بالتنظيم القضائي، ج.ر العدد 41 صادر في 16 جوان 2022، انظر في هذا الشأن غلابي بوزيد المرجع السابق، ص 305

<sup>2</sup> المادة 900 مكرر من القانون 22-13 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية، أنظر في هذا الشأن أيضا غلابي بوزيد المرجع السابق، ص 308

## 2 : المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة كدرجة أولى للتقاضي

إضافة إلى اختصاص النظر في الطعون واعتبار المحاكم الإدارية للاستئناف كدرجة ثانية من درجات التقاضي منح المشرع الجزائري المحكمة الجزائر العاصمة استثناء دون غيرها من المحاكم اختصاص آخر تمثل في الفصل كدرجة أولى من درجات التقاضي في نوع من القضايا وهي دعاوى إلغاء وتفسير وفحص مشروعيات القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية وهو ما نص عليه قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل بموجب القانون 13-22<sup>1</sup>

## 3 : الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف

نص القانون العضوي رقم 22 - 07 المتضمن التقسيم القضائي في المادة 8 منه على أنه استحدثت 06 ست محاكم إدارية للاستئناف تقع مقراتها في كل من الجزائر العاصمة وهران وقسنطينة وتندوف وتمنراست وبشار حيث توضع تحت كل محكمة إدارية للاستئناف مجموعة من المحاكم الإدارية التابعة لها إقليميا حددتها المادة 10 من نفس القانون<sup>2</sup>

## ثانيا : مجلس الدولة

باعتبار مجلس الدولة الهيئة القضائية العليا في الجزائر منحت له مجموعة من الاختصاصات القضائية الهدف منها القيام بالرقابة على أعمال الهيئات والمحددة في نص المواد 9،10،11 من القانون العضوي 01-98

<sup>1</sup> انظر نص المادة 900 مكرر الفقرة 3 من قانون 13-22 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الادارية . انظر ايضا .. بلهوشات ليندة، "المحاكم الإدارية للاستئناف على ضوء القانون 13-22"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عنابة -الجزائر - المجلد 8، العدد 3، 2024، ص 260

<sup>2</sup> القانون العضوي رقم 07-22 متضمن التقسيم قضائي صادر في 5 ماي 2022، ج.ر العدد 32 صادر في 14 ماي 2022

المتعلق بمجلس الدولة واختصاصاته كما حدد مجال الإختصاص القضائي الذي يمارسه مجلس الدولة كإختصاص أصيل للمجلس والذي يتمثل في الإختصاص النوعي<sup>1</sup>

## 1 : تعريفه

يعتبر مجلس الدولة أعلى هيئة قضائية في هرم النظام القضائي الإداري عرفتة المادة 2 من القانون العضوي رقم 01-98 بأنه "هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية وهو تابع للسلطة القضائية ويضمن توحيد الاجتهاد القضائي الإداري في البلاد ويسهر على احترام القانون ويتمتع مجلس الدولة حين ممارسته اختصاصاته بالاستقلالية"<sup>2</sup>

لهذا يتضح بأن مجلس الدولة هو هيئة قضائية ومستقلة متخصصة بالفصل في المنازعات الإدارية من بينها دعوى الإلغاء الإجراء الإداري ومراقبة مشروعية أعمال الإدارة وضامنا لتوازن العلاقة بين الإدارة والمواطن في إطار دولة القانون

## 2 : إختصاص مجلس الدولة

يتمتع مجلس الدولة بالاختصاص النوعي والاستقلالية في ممارسة مهامه حيث يُمارس اختصاصه كقاضي ابتدائي وكقاضي إستئناف وأيضًا كقاضي نقض في المنازعات الإدارية مما يعكس دوره المتكامل في النظام القضائي الإداري

<sup>1</sup> بانو ناريمان، مجلس الدولة بين الاختصاصات القضائية والاستشارية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام تخصص الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، الجزائر 2013-2012، ص 03

<sup>2</sup> المادة 02 من القانون العضوي رقم 01-98، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وسيره، المعدل والمتمم .

## 1 - الاختصاص النوعي لمجلس الدولة

يتمتع مجلس الدولة باختصاص نوعي متميز يجعله الجهة القضائية العليا في المنازعات الإدارية حيث يندرج بعده مهام ذات طابع قضائي تتمثل أبرزها فيما يلي :

### أ - مجلس الدولة قاضي اختصاص

يفصل مجلس الدولة كقاضي اختصاص ابتدائيا ونهائيا في المنازعات التي تثور بشأن بعض الأعمال والقرارات والتصرفات ذات الأهمية والصادرة عن السلطات والهيئات والتنظيمات المركزية والوطنية حيث تنص المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 على ما يلي <sup>1</sup>

يفصل مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا في :

- الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية
- الطعون الخاصة بالتفسير ومدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة <sup>2</sup>

### ب - مجلس الدولة كقاضي إستئناف

يُعد مجلس الدولة جهة استئناف للأحكام والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية كما يختص بالنظر في الطعون الاستئنافية في القضايا التي تُخوّل له بموجب نصوص خاصة حسب القانون المعمول به

تنص المادة 10 من القانون العضوي 22-11 متعلق بتنظيم مجلس الدولة " على ان مجلس الدولة يختص بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الادارية للاستئناف لمدينة الجزائر

<sup>1</sup> محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، د.ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة- الجزائر 2005، ص 113

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 113

بدعوى الإلغاء و تفسير و تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الإدارية و الهيئات العمومية الوطنية و منظمات مهنية الوطنية" <sup>1</sup>

### ج - مجلس الدولة كقاضي نقض

تنص المادة 11 من القانون العضوي رقم 98-01 السابق على مايلي :

" يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا وكذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة " <sup>2</sup>

نصت المادة 901 من القانون 22-13 على انه " يختص مجلس الدولة بالفصل في طعون بالنقض في الاحكام و القرارات الصادرة نهائيا عن جهات القضائية الادارية ويختص ايضا بالفصل في طعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة "

### المبحث الثاني : شروط دعوى الإلغاء القضائي للقرار الإداري

دعوى الإلغاء هي دعوى قضائية منظمة تتم وفق شروط قانونية التي تسمح بقبولها من طرف القاضي الإداري و ضمان صحتها في القرارات الإدارية و تحقيق المصلحة الجماعية و بالنظر إلى ما قرره المشرع في تنظيم الدعوى أمام الجهات القضائية فإن دعوى الإلغاء لا تُستثنى من قاعدة ضرورة احترام شروط القبول والتي تُعد مدخلا أساسيا لولوج القضاء الإداري

فقبل الخوض في جوهر النزاع يُشترط على المدعي أن يستوفي جملة من الشروط الشكلية والموضوعية المقررة قانونا والمنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية إذ تُعد هذه الشروط الضمانة الإجرائية الأولى لجدية الدعوى كما تكفل انضباط العمل القضائي وتجنّب التسرع في مناقشة أصل الحق دون سند قانوني سليم

<sup>1</sup> المادة 10 من القانون 22-11 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة و سيره و اختصاصه

<sup>2</sup> المادة 11 من القانون العضوي 98-01 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره المعدل و المتمم، انظر في هذا الشأن بلهوشات ليندة المرجع السابق، ص 261

ولهذا سوف نسلط الضوء على هذه الشروط من خلال مطلبين سيتم تطرق في المطلب الأول: الشروط الشكلية لقبول دعوى الإلغاء وفي المطلب الثاني : خصص للشروط الموضوعية لقبول الدعوى الإلغاء

### المطلب الأول : الشروط الشكلية لقبول دعوى الإلغاء

وتعرف الشروط الشكلية لقبول دعوى الإلغاء هي الضوابط الإجرائية التي يجب توافرها حتى تكون الدعوى صحيحة ومقبولة قانون من الناحية الإجرائية والشكلية حتى يمكن للقضاء الفصل فيها ولا يمكن نظر فيها من طرف قاضي في حالة تخلف احدى شروطها وبالتالي ترفض الدعوى شكلا ولا يتم نظر في مضمونها وهناك عدة انواع من الشروط الشكلية لقبول دعوى الإلغاء أبرزها سيتم تطرق لها في الفرع الأول : أنواع شروط الشكلية متعلقة بدعوى الإلغاء وفي الفرع الثاني : التضمن الإداري المسبق كشرط شكلي لقبول الدعوى الإلغاء

### الفرع الأول : أنواع شروط الشكلية متعلقة بدعوى الإلغاء

دعوى الإلغاء بإعتبارها دعوى قضائية موضوعية فإنه يشترط في رافعها مجموعة من الشروط كغيرها من الدعاوى الأخرى فتوافر هذه الشروط ما يجعل دعوى الإلغاء دعوى قائمة بذاتها وصحيحة و لا يحتمل رفضها من قبل القضاء<sup>1</sup>

يشترط لقبولها توافر مجموعة من الشروط الشكلية والتي يمكن تصنيفها إلى قسمين رئيسيين : شروط خاصة بأطراف الدعوى و شروط متعلقة بالعريضة

<sup>1</sup> بوزيدي عائشة، المرجع السابق، ص 41

### أولاً : شروط متعلقة بأطراف الدعوى

تُعد الشروط العامة لقبول دعوى الإلغاء من المبادئ الأساسية التي يجب أن تتوافر في رافع الدعوى شأنها في ذلك شأن باقي الدعاوى القضائية وتتجلى هذه الشروط في الصفة حيث يجب أن يكون المدعي معنيًا بالقرار المطعون فيه والمصلحة التي تقتضي وجود نفع قانوني مباشر من رفع الدعوى والأهلية التي تمكّنه قانونًا من التقاضي باسمه

”لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون كما يثير تلقائياً انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون“<sup>1</sup>

كما نص المشرع في نص المادة 65 على شرط ثاني وهو شرط الأهلية ونستنتج من هذا النص أن من شروط رفع الدعوى هي :

- أن تكون له صفة أي (رافع الدعوى والمدعى عليه)

- أن تكون له مصلحة قائمة أو محتملة

- أن يكون استوفى شرط الإذن إذا كان مطلوباً

- الأهلية<sup>2</sup>

<sup>1</sup> المادة 13 من قانون 08-09 المعدل والمتمم

<sup>2</sup> جبهة الطيب، الإجراءات المتبعة في الدعوى الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2014-2015، ص 19

كما يحرص القانون على ضرورة توفر شروط متعلقة بأطراف الدعوى والتي يقرها القانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي شرط الصفة والمصلحة والاهلية وإذا تخلف احداها يؤدي الى بطلان الإجراءات لضمان صحة الدعوى

## 1- شرط الصفة

تنص المادة 13 من ق.إ.م. في فقرتها الأولى: " لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة و له مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون " يجب أن تتوفر الصفة في أطراف الدعوى المرفوعة فترفع من ذي صفة على ضد ذي صفة وإن عدم توافر الصفة يؤدي إلى الحكم بعدم قبول الدعوى

كما تعني الصفة أنه على صاحب الحق أو المركز القانوني أن يتمسك بالحماية القضائية بنفسه أو بواسطة من ينوب عنه قانونا وأن أي إخلال بشرط الصفة بترتب عنه رفض الدعوى<sup>1</sup> فكل هيئة متمتعة بالشخصية المعنوية لها الصفة في رفع الدعوى إذا ما تعرضت حقوقها أو مراكزها القانونية للإعتداء سواء كانت أشخاص معنوية عامة أو خاصة وعلى سبيل المثال ما تضمنته المادة 02 من ق رقم 90/31 المتعلق بالجمعيات وكذلك المادة 16 من قانون 90/14 المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي<sup>2</sup>

## 2 - شرط المصلحة لقبول الدعوى

شرط المصلحة هو أحد الشروط الأساسية لقبول دعوى الإلغاء في القانون الإداري طبقا والتي من مبادئه " لا دعوى من دون مصلحة " ويُقصد به أن يكون لرافع الدعوى الشخص

<sup>1</sup> مناصر جدلة، المرجع السابق، ص 23

<sup>2</sup> امزيان كريمة، دور القاضي الإداري في الرقابة على القرار المنحرف عن هدفه المخصص، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر، باتنة - الجزائر، 2011، ص 55

معنوي أو طبيعي مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة في إلغاء القرار الإداري المطعون فيه فالمدعى سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا خاصا أو عاما يجب أن تكون له مصلحة في رفع الدعوى الإدارية والتي قد تكون فردية وقد تكون جماعية ففي ظل القانون الجزائري نص على شرط المصلحة بموجب المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص على ما يلي وهي " لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون "

ما يدل على أن شرط المصلحة و من أجل قبولها يجب أن يتوفر فيها شرطان <sup>1</sup>

الشرط الأول أن تكون المصلحة شخصية مباشرة وذلك بوجود علاقة بين القرار الإداري محل الدعوى الإلغاء ووضعية المدعي والشرط الثاني أن تكون المصلحة موجودة وقت رفع الدعوى

### 3 - شرط الأهلية لقبول الدعوى

شرط الأهلية لقبول دعوى الإلغاء هو قدرة قانونية قائمة بذاتها تُحول لصاحب الشأن، الذي تتوفر فيه صفات الشخصية القانونية للممارسة حقه في رفع دعوى الإلغاء ضد القرارات الإدارية التي تمس حقه أو مركزه القانوني وبالتالي يعتبر قادر بنفسه أو من يمثله من الولي أو الوصي امام القضاء الإداري

فأهلية الشخص الطبيعي في القانون الجزائري وحسب نص المادة 40 من قانون المدني فإنه لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية ومنها حق التقاضي إلا من بلغ سن الرشد 19 سنة وكان متمتعا بكل قواه العقلية ولم يحجر عليه أما أهلية الشخص المعنوي وطبقا للمادة 50 من القانون المدني فإن الشخص الاعتباري مهما كان نوعه فهو يتمتع بحق التقاضي كما يقضي أيضا على تعيين نائب يعبر عن إرادته وفي تقدير جانب من الفقه المصري أن عدم توافر

<sup>1</sup> دباخ ليندة، المرجع السابق، ص 56

الأهلية في المدعي لا يحول دون قبول الدعوى أمام الأحكام القليلة التي تعرضت لمسألة الأهلية قضت المحكمة الإدارية العليا بمصر أنه لا يكفي لقبول الدعوى أن يكون الشخص الذي يباشرها ذا حق أو ذا مصلحة أو ذا صفة في التقاضي بل يجب أن تتوفر له أهلية المخاصمة لدى القضاء<sup>1</sup>

### ثانيا : شروط متعلقة بالعريضة لقبول الدعوى الإلغاء

لكي تُقبل دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري يلتزم على المدعي رافع للدعوى تقديم وايداع عريضة الدعوى امام الجهات القضائية المختصة كما يجب أن تتوفر فيها جملة من الشروط من بينها شروط متعلقة بالعريضة تتضمن بيانات الأساسية لقبول دعوى الإلغاء والتي يحررها بنفسه أو وكيله نيابة عنه لحماية حقه ومركزه قانوني من أي إعتداء إداري وتعتبر كشرط شكلي لا يتم قبول الدعوى في حال عدم توفرها

حيث تشترط مختلف التشريعات خصوصيات معينة في عريضة إفتتاح الدعوى الإدارية التي ترفع أمام الجهة الإدارية إذ يوجب أن تكون مكتوبة ومشملة لبيانات معينة ويؤدي عدم إحترامها لعدم قبول الدعوى شكلا<sup>2</sup>

كما تنص المادة 14 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي : "ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة موقعة ومؤرخة تودع بأمانة الضبط من قبل المدعى أو وكيله أو محاميه بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف" وحتى تقبل الدعوى الإدارية يجب أن تكون موقعة من طرف محامي فالتمثيل بمحامي إلزامي أمام المحاكم الإدارية و أمام مجلس الدولة و هذا وفقا للمادتين 815 و 829 من ق.إ.م.إ

ويجب أن تحتوي العريضة على مجموعة من البيانات و هي ما يلي :

<sup>1</sup> دباخ ليندة، المرجع نفسه، ص 57

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 57

- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى
- إسم ولقب المدعي وموطنه
- إسم ولقب المدعى عليه وموطنه فإن لم يكن له موطن معلوم فأخر موطن له
- الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الإجتماعي وصفة ممثله القانوني والإتفاقي
- عرض موجز للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى
- الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى<sup>1</sup>

### ثالثا : شرط الميعاد و الأجل

شرط الميعاد في دعوى الإلغاء هو أحد الشروط الجوهرية لقبول دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري ويُقصد به ضرورة قيام المدعي برفع الدعوى خلال مدة زمنية محددة ووفق قانون معمول به يبدأ من تاريخ العلم بالقرار الإداري المطعون فيه

يعد شرط الميعاد من أبرز الشروط الجوهرية لدعوى الإلغاء حيث لا تقبل تلك الدعوى إلا في حدود المدة الزمنية المقررة قانونا لرفع وقبول دعوى الإلغاء وميعاد الطعن محدد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث نصت المادة 829 على: "يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة أشهر يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الفردي أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي"<sup>2</sup>

<sup>1</sup> مناصر جدلة، المرجع السابق، ص 25

<sup>2</sup> عقيلة بوحديد، نهاية القرار الإداري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2015-2016، ص 27

في حالة سكوت السلطة الإدارية المختصة والمتظلم أمامها يستفيد المتظلم من أجل شهرين لتقديم طعنه القضائي الذي يسري من تاريخ انتهاء أجل الشهرين<sup>1</sup>

بالإضافة الى ذلك تنص المادة 405 من نفس القانون على : " أنه تحسب كل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة ولا يحسب يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي ويوم انقضاء الأجل يعد بأيام العطل الداخلة ضمن هذه الآجال عند حسابها " لهذا فالميعاد هو محور أساسي في دعوى الإلغاء لما له من أهمية كبيرة منها حماية المصلحة العامة كما يحث الأفراد على السرعة في اتخاذ الإجراءات القانونية في الوقت المناسب وعدم تراخي في دفاع عن حقوقهم فإذا تم رفع الدعوى بعد انتهاء الميعاد فإنها تُرفض شكلاً بغض النظر عن موضوعها أو مدى مشروعيتها

### الفرع الثاني : التظلم الإداري المسبق كشرط شكلي لقبول الدعوى الإلغاء

التظلم الإداري المسبق هو أسلوب منحه المشرع الجزائري للأفراد عبارة عن طلب يتقدم به صاحب الشأن إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار أو الجهة الرئاسية لها يطلب فيه إعادة النظر في القرار الإداري المطعون فيه من خلال تعديله أو سحبه أو إلغائه قبل اللجوء إلى القضاء حيث يُعدّ التظلم الإداري المسبق شرطاً شكلياً لقبول الدعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري أي أنه لا يجوز رفع دعوى الإلغاء ما لم يُسبقه بالتظلم الإداري يُقدّم خلال المدة القانونية

### أولاً : تعريف التظلم الإداري

يعد التظلم الإداري وسيلة الرقابة الإدارية الذاتية بحيث يقصد به التظلم الإداري هو قيام صاحب المصلحة بالشكوى من قرار يرى عدم مشروعيته أو إلحاقه الضرر بمركزه القانوني

<sup>1</sup> عقيلة بوحديد، المرجع نفسه، ص 27

طالباً ممن أصدره أو من رئيسه الأعلى إلغاء هذا القرار أو تعديله أو سحبه أو التعويض عما سببه من ضرر<sup>1</sup>

و من ثم فإن المبتغى منه فض جانب من المنازعات الإدارية داخل الجهاز الإداري ذاته على نحو يقلل قدر الإمكان من اللجوء إلى القضاء المختص بشأن القرارات المتظلم منها و هذا شأنه توفير الجهد والمال " <sup>2</sup>

كما يعتبر التظلم الإداري وسيلة من وسائل تحريك عملية الرقابة الإدارية الذاتية ووسيلة من وسائل حل المنازعات الإدارية بين الأفراد والسلطات الإدارية في الدولة إدارياً و ودياً كما يعد التظلم الإداري شرط من شروط الشكائية لقبول دعوى الإلغاء بصورة جزئية ونسبية بمعنى أنه شرط جوازي و إختياري في بعض النظم و الدعاوى القضائية منها النظام القضائي الجزائري الحالي

يتخذ التظلم الإداري على العموم ثلاثة أنواع قررهما القانون فقد يكون التظلم رئاسياً وهو ذلك التظلم الذي يقدم الى الرئيس السلمي المباشر للمصدر القرار وقد يكون ولائياً وهو عبارة عن شكوى يتقدم بها صاحب الشأن إلى الجهة الادارية نفسها التي أصدرت القرار وقد يكون في شكل تظلم إلى لجنة إدارية خاصة وهي تلك الشكوى التي تقدم إلى لجنة مشكلة من مجموعة من المواطنين الإداريين أو غيرهم بغرض إعادة النظر في قرار أو تصرف تكون قد قامت به الإدارة معينة من أمثلتها منازعات الضرائب<sup>3</sup>

<sup>1</sup> سامية شويرب، الإلغاء الإداري للقرارات غير المشروعة، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة غرداية ، 2017-2018، ص 43

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 43 وما بعدها

<sup>3</sup> بن إدريس العيد، المرجع السابق، ص 63

## ثانيا : شروط التظلم الإداري

على أنه يجب أن تتوفر في التظلم الإداري شروط تتمثل في :

\_ أن يقدم التظلم بعد صدور القرار فعلا لا قبل صدوره

\_ أن يكون التظلم قاطعا في معناه موضحا ما يراه المتظلم وإلا فلا أثر له

\_ أن يقدم التظلم في الآجال المحددة لذلك

فشرط التظلم الإداري المسبق في ظل التشريع الجزائري كان شرطا وجوبيا لقبول الطعون المرفوعة ضد القرارات الإدارية سواء كانت مقدمة أمام المجالس القضائية أو المحكمة العليا ذلك في ظل قانون 66-154 ، وبعد تعديله بموجب القانون أصبح لا يشترط إجراء هذا الأخير بل أقر بدلا منه بضرورة إجراء صلح أمام القاضي على أنه وبصدور القانون رقم 08-09 المتضمن ق.إ.م.إ فقد جعل منه مجرد إجراء جوازي فيما عدى تلك التي تخضع لأحكام خاصة " <sup>1</sup>

كما لقد حددت المادة 829 من ق.إ.م. أن أجال التظلم الإداري بأربعة 4 أشهر حيث نصت على : "يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة (4) أشهر يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي " في حين اعتبرت المادة 830 من نفس القانون سكوت الإدارة خلال أجل شهرين بمثابة رد بالرفض حيث نصت على ما يلي : يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الأجل المنصوص عليه في المادة 829 أعلاه كما يعد سكوت الجهة الإدارية المتظلم أمامها عن الرد خلال شهرين (2) بمثابة قرار

<sup>1</sup> بن إدريس العيد، المرجع نفسه، ص 64

بالرفض و يبدأ هذا الأجل من تاريخ تبليغ التظلم وفي حالة سكوت الجهة الإدارية يستفيد المتظلم من أجل شهرين (2) لتقديم طعنه القضائي الذي يسري من تاريخ انتهاء أجل الشهرين (2)

المشار إليه في الفقرة أعلاه في حالة رد الجهة الإدارية خلال الأجل الممنوح لها يبدأ سريان أجل شهرين (2) من تاريخ تبليغ الرفض يثبت إيداع التظلم أمام الجهة الإدارية بكل الوسائل المكتوبة و يرفق مع العريضة ”

كمثال لميعاد تظلم الإداري المسبق في تاريخ : 1-1-2023 تم اعلان القرار و تم نشره و بالتالي فإن حساب مدة الاربعة اشهر حسب التشريع الجزائري

تبدأ من اليوم الموالي للإعلان بالقرار كبدائية : 2-1-2023 وتنتهي في اليوم الموالي بإنهاء الميعاد : 3-5-2023 ولهذا فيعد ميعاد تظلم الإداري المسبق شرط مهم لكونه يعطي فرصة للإدارة لمراجعة و تصحيح أخطائها دون لجوء للقضاء مما يوفر الوقت و الجهد و يخفف العبء على المحاكم

### المطلب الثاني : الشروط الموضوعية لقبول دعوى الإلغاء

تُعد الشروط الموضوعية من المقومات الأساسية لقبول دعوى الإلغاء إذ تتعلق بموضوع الدعوى ذاتها أي القرار المطعون فيه وهي الأسباب وحالات التي تُبنى عليها الدعوى الإلغاء بسبب القرار الإداري مشوب بالعيوب مختلفة وتجعله غير مقبول شرعا وقد خصص هذه شروط الموضوعية لقبول دعوى الإلغاء في الفرع الأول : عيوب الموضوعية كأساس لقبول دعوى الإلغاء و في الفرع الثاني : عيب الانحراف في استعمال السلطة

## الفرع الأول : عيوب المشروعية كأساس لقبول دعوى الإلغاء

لا تقوم دعوى الإلغاء إلا إذا اتصف القرار الإداري بعيوب المشروعية التي تؤدي إلى بطلان القرار الإداري وعيوب المشروعية هي الأسس لقبول دعوى الإلغاء و تعني أن القرار الإداري المطعون فيه قد شابه عيب يجعله غير مشروع مما يبرر إلغاءه قضائيا وتندرج هذه العيوب ضمن أسباب الطعن بالإلغاء وتتمثل في خمسة عيوب رئيسية وفقاً لما استقر عليه الفقه والقضاء الإداري وخاصة في النظام القانوني الفرنسي والمصري وبعض الأنظمة العربية منها الجزائري

### أولاً : عيب الاختصاص

عيب الاختصاص يعد كسبب طعن جوهري موجه إلى القرار الإداري الذي يبرر طلب مضمون دعوى بالإلغاء

#### 1 - تعريفه

هو عدم القدرة قانوناً على مباشرة عمل قانوني معين حيث جعله المشرع من اختصاص سلطة أخرى طبقاً للقواعد المنظمة للاختصاص فهو عيب عضوي ويعني عدم القدرة على مباشرة عمل قانوني معين جعله المشرع من اختصاص هيئة أو فرد آخر وإن عيب عدم الاختصاص يقع حينما يغتصب من لا ولاية له سلطة إصدار القرار أو يصدر من صاحب الولاية متجاوزاً حدودها الزمانية أو المكانية أو الموضوعية<sup>1</sup>

#### 2 : درجات عيب الاختصاص

يُجمع الفقه والقضاء على أن عيب عدم الاختصاص يتخذ صورتين رئيسيتين : إما أن يكون

<sup>1</sup> عامري الصادق، المرجع السابق، ص 60

جسماً إذا تعلق بإعتداء على الاختصاص أو بسيطاً إذا تعلق بمخالفة قواعد توزيع الاختصاص داخل الهيئة الإدارية الواحدة

#### أ - عدم الاختصاص الجسيم

يسمى بعيب اعتداء السلطة إذا بلغ حد من الجسامة ويكون في حالة إصدار قرار من شخص لا ينتمي للسلم الإداري يخالف المبادئ القانونية العامة للاختصاص كتدخل السلطة الإدارية في اختصاص السلطة القضائية فالقرار هنا منعدم يمكن مخاصمته أمام القضاء الإداري<sup>1</sup>

#### ب - عدم الاختصاص البسيط

هو الصورة الثانية لعيب عدم الاختصاص ويقع داخل السلطة التنفيذية بين إدارتها وموظفيها ويتمثل في حالات مخالفة القرارات الإدارية لقواعد توزيع الاختصاص في الوظيفة من حيث الاختصاص الزمني أو المكاني أو الموضوعي ومن صور عدم الاختصاص البسيط ما يلي :

#### - عدم الاختصاص الزمني

يكون عدم الاختصاص الزمني في حالة اتخاذ الهيئة الإدارية لقرار في وقت لم تكن مؤهلة لاتخاذ كممارسة الموظف للأعمال بعد إحالته على التقاعد يكون قد تجاوز اختصاصه فتصرفه مشوباً بعيب عدم الاختصاص<sup>2</sup>

<sup>1</sup> شكري معمر فاطمة، المرجع السابق، ص 41

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 42

### - عدم الإختصاص المكاني

يعني اعتداء أحد أعضاء الإدارة على اختصاص عضو آخر في نفس الجهة الإدارية من نفس الدرجة بمزاولة وظيفته في النطاق الإقليمي غير المخصص له وهو نوعان في حالة ممارسة السلطة الإدارية لوظائفها في مكان غير المتواجدة فيه أو في حالة اتخاذ قرار يتعلق بقضايا خارج إقليمها

### - عدم الاختصاص الموضوعي

يكون في حالة قيام هيئة إدارية أو موظف بإصدار قرار لا يدخل في الاختصاصات المخولة له قانونا ويتنوع إلى :

- اعتداء سلطة إدارية على ميدان سلطة إدارية موازية لها

- اعتداء الرئيس على اختصاصات المرؤوس

- اعتداء المرؤوس على اختصاص الرئيس

- اعتداء الإدارة على اختصاص السلطة التشريعية أو القضائية<sup>1</sup>

### ثانيا : عيب الشكل و الإجراءات

يُعد من أسباب الطعن التي يمكن للمدعي الإستناد إليها للطعن في القرار الإداري من خلال عدم احترام و تجاهل قواعد الشكل و الإجراءات مما يؤدي بالقاضي الإداري أن يلغي القرار لعدم مشروعيته اذا ثبت فيه عيب الشكل و الإجراءات

<sup>1</sup> شكري معمر فاطمة، المرجع نفسه، ص 42

## 1 - تعريفه

يقصد بالإجراءات تلك العمليات المختلفة التي يمر بها القرار الإداري منذ التحضير له إلى ما قبل صياغته في قالب الذي يظهر فيه أما الشكل فهو ذلك الإطار نفسه الذي يصدر فيه عند صياغته النهائية وكثيرا ما يأخذ مفهوم الشكل معنى واسع بحيث يشمل الإجراءات أيضا وتهدف قواعد الشكل إلى كفالة حسن سير المرافق العامة و حماية مصالح الأفراد

## 2 - صور عيب الشكل

تتمثل حالات و صور عيب الشكل فيما يلي :

- حالة عدم تسبيب القرارات الإدارية التي يجب تسبيبها عند اتخاذها وإصدارها
- حالة عدم كتابة القرارات الإدارية التي ينص القانون عليها بصورة مباشرة على أن تصدر مكتوبة
- عدم احترام شكلية تحديد تاريخ صدور القرارات الإدارية
- حالة عدم احترام شكليات تبليغ ونشر القرارات الإدارية
- حالة عدم مخالفة شكلية وضع التأشير على القرارات الإدارية وشكلية المصادقة عليها من قبل السلطات الإدارية المختصة<sup>1</sup>

<sup>1</sup> مناصر جدلة، المرجع السابق، ص 35

### 3 - حالات و صور عيب الإجراءات

و من أهم حالات عيب الإجراءات الحالات والصور التالية :

\_ مخالفة الإجراء الاستشاري : قد يفرض المشرع على الإدارة قبل إصدار قرار معين استشارة فرد أو هيئة وحينئذ يتعين القيام بهذه الشكلية قبل إصدار القرار حتى لو كان الرأي في حد ذاته غير ملزم للإدارة

- و عدم احترام أو انتفاء الاستشارة يؤدي إلى عيب في الشكل

\_ حالة مخالفة إجراءات التحقيق : يقصد بالتحقيق مجموعة الإجراءات التي تتخذ وفقا للأصول القانونية من جهة مختصة بعد ورود المعلومات إليها بارتكاب مخالفة معينة عن شخص معين بقصد إثبات أو نفي حقيقة المخالفة

\_ حالة مخالفة الأجزاء المضاد أو حالة مخالفة مبدأ توازي الأشكال أو الشكليات

\_ حالة مخالفة قواعد وإجراءات نظام المداوولات في القرارات الإدارية التي يتم اتخاذها بواسطة المداولة

\_ حالة مخالفة أجزاء احترام حق الدفاع في القرارات الإدارية التي تتضمن على عقوبات إدارية  
كما هو الحال في القرارات الإدارية التأديبية<sup>1</sup>

<sup>1</sup> مناصر جدلة، المرجع نفسه، ص ص 35 - 36

### ثالثاً : عيب المحل و مخالفة القانون

يُعد عيب المحل ومخالفة القانون من أوجه عدم مشروعية القرار الإداري وهي عناصر جوهرية تُبنى عليها دعوى الإلغاء

كما يُعد عيب المحل أو ما يُعرف بمخالفة القانون أحد أبرز أوجه عدم مشروعية القرار الإداري ويقصد به أن يتضمن القرار مضموناً مخالفاً للنصوص القانونية أو التنظيمية أو لمبدأ قانوني عام سواء من حيث موضوعه أو نتيجته فيصبح القرار باطلاً لمسأسته بجوهر المشروعية

#### 1 - تعريفه

كما هو معلوم أن القرار الإداري هو عمل قانوني و بالتالي لابد أن يكون محل هذا القرار منسجماً و متلائماً مع قواعد القانون لذا فإن القرار الإداري يكون معيباً من الناحية الموضوعية إذا جاء مخالفاً للقانون كونه يشكل مصدر تهديد للأوضاع القانونية التي يخاطبها و من شأنها الإضرار بمصالح الأفراد ويقوم عيب مخالفة القانون على شرطين أساسيين هما :

- أن يكون محل القرار ممكناً فيستحيل على الإدارة أن تصدر قرار على محل مستحيل تحقيقه على أرض الواقع كقرار هدم دار آيلة للسقوط و اتضح قد سقطت بالفعل

- أن يكون محل القرار جائزاً ( مشروعاً ) أي لا يتعارض مضمون القرار مع التشريع الجاري<sup>1</sup>

<sup>1</sup> عناصر جدلة، المرجع نفسه، ص 38

## 2 - حالات وصور مخالفة القانون

- **مخالفة مباشرة :** كان يصدر قرار بتعيين شخص في الوظيفة العمومي وهو غير مؤهلاً لتولى الوظيفة أو لم يستوفي الشروط المنصوص عليها في قانون الوظيفة العامة
- **مخالفة غير مباشرة :** وهي تكون عادة في حالة خطأ في تفسير قاعدة قانونية أو خطأ في تطبيق القانون خاصة في حالة الغموض حيث يصدر القرار بناء على تفسير و تأويل خاطئ لمضمون القاعدة القانونية<sup>1</sup>

### رابعاً : عيب السبب

عيب السبب هو أحد أوجه عدم مشروعية القرار الإداري ويُعد من الأسباب القانونية التي يمكن الاستناد إليها للطعن في القرار بدعوى الإلغاء والذي يُقصد به انعدام أو عدم صحة الوقائع أو الأسباب القانونية التي بُني عليها القرار الإداري بمعنى آخر إذا كان القرار قد صدر بناءً على وقائع غير صحيحة أو غير موجودة أصلاً

### 1 - تعريفه

يقصد بسبب القرار الإداري بأنه مجموعة العناصر القانونية والواقعية التي تحدث أولاً ومسبقاً و توحى لرجل الإدارة أن بإمكانه قانوناً التدخل وإصدار قرار إداري ما ويعتبر السبب ركناً لازماً لقيام القرار الإداري و يشترط فيه أن يكون صحيحاً<sup>2</sup>

<sup>1</sup> بلخيري مباركة، النهاية الغير إدارية للقرارات الإدارية ، مذكرة ضمن متطلبات لنيل شهادة ماستر حقوق، تخصص دولة و مؤسسات ، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017-2018، ص 65

<sup>2</sup> مناصر جدلة، المرجع السابق، ص 39

## 2 - شروطه

حتى يتحقق عيب السبب في القرار الإداري لابد من توفر جملة من الشروط والتي تتمثل في:

- يجب أن يكون السبب مشروعاً
- يجب أن يكون السبب قائماً وموجوداً وقت صدور القرار الإداري
- يجب أن يكون السبب مبنياً على تكييف قانوني سليم
- يجب أن يكون السبب الذي يبنى عليه القرار الإداري حقيقياً<sup>1</sup>

## 3 - صور و حالات عيب السبب

عيب السبب هو أحد أوجه الطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية ويُقصد به أن القرار الإداري صدر بناءً على سبب غير مشروع أو غير صحيح أو غير مطابق للواقع أو غير كافٍ لتبريره ولهذا العيب عدة صور و حالات أهمها :

### أ - انعدام الوجود المادي للوقائع

وهو فحص ركن السبب في القرار الإداري المطعون فيه امامه ويقوم القاضي الإداري بالتأكد من صحة الوجود الفعلي للحالة ( القانونية أو الواقعية ) التي بني عليها القرار فإذا وجده قائمة وموجودة يرفض الطعن لعدم التأسيس وإذا ما توصل إلى أنها غير موجودة فعليا يصدر حكمه بإلغاء القرار المطعون فيه لانعدام السبب كوجه للإلغاء

<sup>1</sup> مناصر جدلة، المرجع نفسه، ص 39

فإذا تأكد القاضي الإداري مثلاً أن الموظف المفصول لم يرتكب فعلياً الخطأ المهني أو التأديبي المنسوب إليه ( وإنما لفق له ذلك ) فإنه يلغي قرار الفصل لعدم مشروعية السبب نظراً لإنعدامه<sup>1</sup>

### ب - الخطأ في التكييف القانوني

لا تتوقف رقابة القاضي الإداري عند التأكد من الوجود الفعلي للواقعة أو الحالة المادية أو القانونية التي يقوم عليها القرار المطعون فيها وإنما تتعدى ذلك إلى رقابة مدى صحة الوصف و التكييف القانوني لها كأن يتم مثلاً تكييف لخطأ المهني على أنه من الدرجة الثالثة بينما هو في الحقيقة خطأ من الدرجة الثانية فقط مما يجعل القرار المتضمن العقوبة التأديبية باطلاً مما يترتب عنه القابلية للإلغاء لإنعدام سببه<sup>2</sup>

### ج - رقابة الملائمة

القاعدة العامة أن رقابة القضاء الإداري على أعمال الإدارة وقراراتها تقف عند المستويين السابقين رقابة (مادية للوقائع و تكييفها القانوني) حيث أن لا دخل في تقدير أهمية الوقائع و تناسبها مع مضمون القرار إذ يعود ذلك أصلاً للسلطة التقديرية للإدارة ومع ذلك فإن القضاء الإداري الفرنسي و المصري وسع من رقابته ليطال جوانب الملائمة خاصة في مجالات أديب أو القرارات الإدارية ذات العلاقة بالحريات العامة كما هو الشأن في موضوع الضبط الإداري<sup>3</sup>

<sup>1</sup> قدور شريف، المرجع السابق، ص 70

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 70

<sup>3</sup> بن كدة نورالدين، مبدأ المشروعية في القرار الإداري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة ماجستير في الحقوق تخصص قانون اداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2014-2015، ص 30

وحسب النصوص القانونية التي تحدد هذه الصلاحيات وتضبط الإجراءات لتجسيدها<sup>1</sup>

### الفرع الثاني : عيب الإنحراف في استعمال السلطة

من أسباب و شروط إلغاء القرار الإداري في القانون الإداري هو عيب انحراف في استعمال السلطة لأنه يعبر عن العيب في الغاية من اتخاذ القرار بمعنى استعمال الإدارة سلطتها القانونية لتحقيق غاية غير تلك التي خولت لها بموجب القانون وبالتالي تؤدي الى إلغاء وبطلان القرار

#### أولاً : تعريف عيب الإنحراف في استعمال السلطة

يقصد به أن تهدف السلطة الإدارية مصدرة القرار الإداري هدف آخر غير ذلك الهدف الذي من أجله منحت هذه السلطات فالمفروض أن يهدف الإدارة مصدرة القرار الإداري للمصلحة العامة لكنه إذا أتجه إلى تحقيق قصد آخر فإن قراره يكون مشوب بعيب إساءة استعمال السلطة إذ أن المشرع عندما منح للإدارة سلطة إصدار القرارات الإدارية فإنه إشتراط ذلك ضماناً لكي يكون الهدف الصالح العام والخروج عن ذلك يعني التعسف في استعمال هذه السلطة<sup>2</sup>

فعند غياب هدف محدد في النص القانوني تظل الإدارة ملزمة بتوجيه قراراتها نحو تحقيق المصلحة العامة فإذا تبين أن الغاية من القرار لا تخدم هذا الهدف بل تحقق مصلحة خاصة أو نية غير مشروعة فإن القرار يكون مشوباً بعيب الانحراف في استعمال السلطة ويُعرض للإلغاء أمام القضاء الإداري

<sup>1</sup> بوجادي عمار، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، السنة الجامعية 2011-2012، ص 75

<sup>2</sup> مناصر جدلة، المرجع السابق، ص ص 36 - 37

ومن أمثلة عيب الانحراف في استعمال السلطة مثل نقل موظف من مكان عمله من جهة الإدارية المختصة بحجة " مصلحة العمل " بينما الهدف الحقيقي هو معاقبته على نشاطه النقابي

### ثانيا : صور و حالات عيب الانحراف في استعمال السلطة

من مهام الادارة الإلتزام بإصدار القرار الإداري لتحقيق الغاية هادفة و مشروعة تخدم النفع العام و إلا اصاب قراراتها عيب الانحراف في استعمال السلطة لكونها استخدمت سلطتها في تحقيق الغاية غير مشروعة و لا تتفع المصلحة العامة و مغايرة للأهداف وفق القانون معمول به والذي حددها لتلك الصلاحية وتتعدد صور و حالات عيب الانحراف في استعمال السلطة من بينها :

#### 1 - الانحراف في استعمال السلطة عن المصلحة العامة

القاعدة العامة أن كل القرارات الإدارية بغير استثناء يجب أن تستهدف المصلحة العامة وهذه القاعدة ليست في حاجة إلى تأكيد من المشرع بواسطة قوانين أو من السلطات الإدارية بما تضعه من لوائح لأنها قاعدة بديهية في القانون الإداري فإن كان القانون المدني يسمح للأفراد في شؤونهم الخاصة أن يستهدفوا تحقيق مصلحتهم الخاصة فإن الأمر مختلف بالنسبة للقانون الإداري ذلك أن كل قرار إداري يخالف هذه القاعدة ويستهدف أمر آخر غير المصلحة العامة يُعتبر قرارًا معيبًا بعيب الانحراف في استعمال السلطة<sup>1</sup>

<sup>1</sup> زايكو أمال، الانحراف في استعمال السلطة كسبب لإلغاء القرار الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة أحمد دراية - أدرار - الجزائر، 2016-2017

فالقانون لم يُعْطِ للإدارة السلطات والامتيازات إلا باعتبارها وسائل تساعد على تحقيق الغاية الأساسية التي تسعى إليها وهي المصلحة العامة فإذا ما حادت الإدارة عن هذا الهدف لتحقيق مصالح شخصية أو بقصد الانتقام فإن قراراتها تكون معيبة بعيب الانحراف في استعمال السلطة<sup>1</sup>

و للعبء الإنحراف عن استعمال السلطة عن المصلحة العامة تندرج ضمنها عدة حالات

## 2 - الانحراف بالسلطة لتحقيق نفع شخصي

هو قيام الموظف أو الجهة الإدارية المخولة باستعمال الصلاحيات الممنوحة لها بموجب القانون من أجل تحقيق منفعة شخصية مباشرة أو غير مباشرة سواء كانت مادية أو معنوية له أو لغيره (أحد أقاربه أو معارفه أو حتى فئة معينة) كمثال تخصيص رئيس مجلس الشعبي البلدي سكن وظيفي أو قطعة أرض لمسؤول أو أحد أقاربه دون احترام الإجراءات القانونية فهنا يظهر بأن استعمال لسلطته لا يبررها هدف المصلحة العامة

## 3 - استعمال السلطة بقصد الانتقام

ان استعمال السلطة بقصد الانتقام هو صورة من أخطر صور الانحراف في استعمال السلطة ويتحقق عندما تُوظَّف الجهة الإدارية صلاحياتها لإتخاذ قرار هدفه الحقيقي معاقبة أو إيذاء شخص معين بدافع شخصي أو رد فعل على تصرف سابق وليس تحقيقاً للمصلحة العامة التي من أجلها خُولت تلك السلطة كمثال موظف يقدم شكوى ضد مديره فيقوم المدير لاحقاً بنقله إلى منطقة نائية أو يحرمه من ترقية مستحقة لا لسبب إداري بل للانتقام من تصرفه سابق

<sup>1</sup> زاكيو أمال، المرجع نفسه، ص 18

#### 4 - استعمال السلطة لغرض سياسي أو ديني

يجب أن تهدف قرارات الإدارة إلى تحقيق المصلحة العامة دون الميول لأي اتجاه سياسي أو عقائدي فإذا تعدى الموظف عن هذه القاعدة وابتغى بقراره التعبير عن انتمائه السياسي خرج قراره عن إطار المشروعية وصار معيباً بعيب الإنحراف في استعمال السلطة الموجب للإلغاء وألا يسعى الموظف بقراراته إلى تقارب لحزب على آخر والهدف من ذلك هو المحافظة على استمرارية أداء العمل الإداري دون تأثر بتغيير الحزب القائم بإدارة الشؤون السياسية للبلاد فالأحزاب تتغير أما العمل الإداري فلا بد أن يتسم بالثبات لتحقيق المصلحة العامة<sup>1</sup>

كمثال لغرض سياسي نظام صدام حسين في العراق استعمل سلطته لترسيخ حكم حزب البعث وأقصى المعارضين السياسيين وسجنهم أو أعدمهم وركّز كل مؤسسات الدولة لخدمة أهدافه السياسية وتثبيت سلطته وليس لخدمة الشعب أي بمعنى مصلحة العامة و كمثال لغرض ديني في بعض الدول تُجبر الفتيات على ارتداء الحجاب بالقوة وتُعاقب من ترفض ليس احتراماً للدين بل كأداة لفرض سلطة الحاكم باسم الدين اذ يُعتبر انحرافاً في استعمال السلطة بالقصد ديني لأن الهدف ليس نشر القيم الدينية بالحكمة بل السيطرة والتحكم في الناس من خلال الدين

#### 5 - الإنحراف في استعمال السلطة لتحايل على تنفيذ الأحكام القضائية

على الإدارة احترام الأحكام القضائية الحائزة لقوة الشيء المقضي به في قراراتها فإن لم تحترم هذه الأحكام

<sup>1</sup> زايكو أمال، المرجع نفسه، ص 21

تكون قراراتها مشوبة بعيب الانحراف بالسلطة لكن قد تقوم الإدارة أحياناً بالتحايل على الأحكام القضائية بحيث تنهرب من تنفيذها بطريق غير مباشر

كمثال : يصدر القضاء حكماً بسجن مسؤول فاسد لكن المسؤول يستخدم نفوذه وسلطته لمنع تنفيذ الحكم كأن ينقل نفسه إلى منصب يحميه من المحاكمة أو يتدخل لتأجيل التنفيذ هذا يُعد انحرافاً في استعمال السلطة ولأنه تحايل على القانون وتعطيل عمل العدالة

### ثالثاً : الإنحراف في استعمال السلطة باستخدام القاعدة تخصيص الأهداف

من صور الإنحراف بالسلطة هو مخالفة قاعدة تخصيص الأهداف حيث لا يكتفي القانون في كثير من أعمال الإدارة بتحقيق المصلحة العامة في نطاقها الواسع بل يخصص لها هدفاً معيناً يجعله نطاقاً لعمل إداري معين وفي هذه الحالة يجب ألا يستهدف القرار الإداري المصلحة العامة فحسب بل أيضاً الهدف الخاص الذي بينه القانون لرجل الإدارة عملاً بقاعدة تخصيص الأهداف التي تقيد القرار الإداري بالغاية المخصصة التي رُسمت له فالقرارات الإدارية عادة لها هدفين هدف عام دائم وهو تحقيق المصلحة العامة والآخر هو هدف مخصص بنص القانون ولكي يكون القرار الإداري غير مشوب بعيب الانحراف بالسلطة عليه أن يكون سليماً في هدفه العام والمخصص<sup>1</sup>

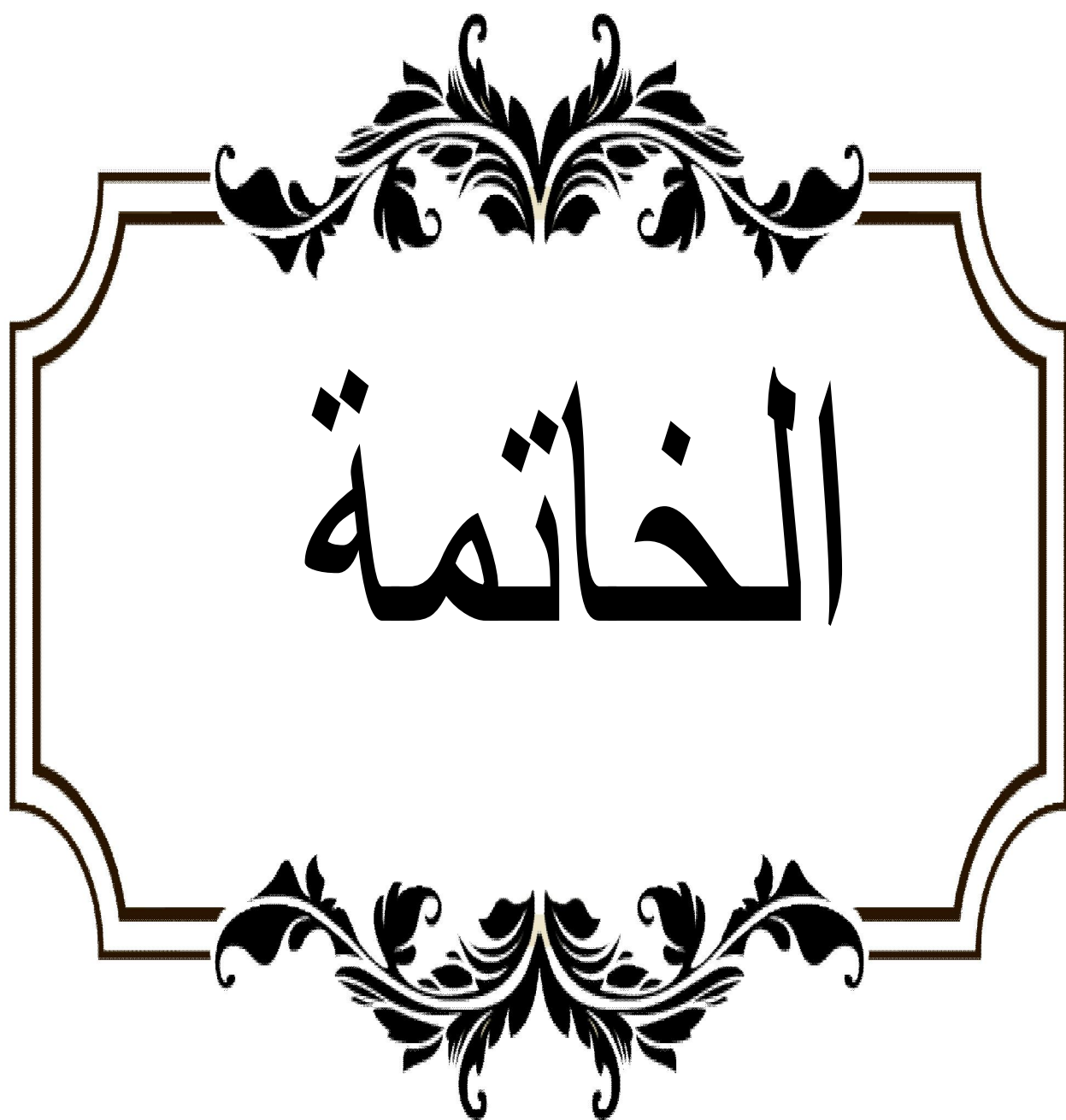
ومثال على ذلك تخصيص أموال عامة لبناء مستشفى يخدم جميع المواطنين لكن المسؤول يستخدم السلطة لتغيير المشروع ويحوّله إلى مستشفى خاص يخدم فئة معينة فقط (مثل أقاربه أو حزبه السياسي) هذا يُعد انحرافاً في استعمال السلطة لأن الهدف الأصلي (خدمة عامة) تم تخصيصه بشكل غير مشروع لتحقيق مصلحة خاصة

<sup>1</sup> زايكو أمال، المرجع نفسه، ص ص 22 - 23

## ملخص الفصل الثاني :

نستخلص مما سبق بأن موضوع انتهاء القرار الإداري عن طريق القضاء يكون من خلال دعوى الإلغاء التي تُعد من أبرز الوسائل القانونية للطعن في مشروعية القرارات الإدارية وتُعرف دعوى الإلغاء بأنها دعوى قضائية تهدف إلى إلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة وتكمن أهميتها في كونها أداة قانونية فعالة لضمان احترام الإدارة للقانون وتحقيق التوازن بين السلطات كما تتركس حماية لمبدأ المشروعية باعتباره أحد أعمدة الدولة القانونية وتتميز دعوى الإلغاء بجملة من الخصائص أبرزها بأنها دعوى عينية موجهة ضد القرار ذاته وليس ضد الشخص مصدره ولا تُشترط فيها بالضرورة مصلحة شخصية مباشرة ما دامت هناك مصلحة قانونية قائمة غير أن هذه الدعوى نطاقها يظل محدودًا إذ لا تشمل جميع الأعمال القانونية إذ تُستبعد منها أعمال السيادة والقرارات ذات الطبيعة التشريعية وكذلك الأعمال غير النهائية التي تندرج ضمن الأعمال التمهيدية أو التحضيرية أما فيما يخص الجهات القضائية المختصة فإن النظر في دعوى الإلغاء يُسند أساسًا إلى المحاكم الإدارية بينما يتولى مجلس الدولة وظيفة القضاء الإداري الأعلى حيث يختص بالنظر في بعض الطعون ذات الطبيعة الخاصة ويُسهم في توحيد الاجتهاد القضائي الإداري ولتحقيق قبول دعوى الإلغاء يجب توفر مجموعة من الشروط الشكلية من أبرزها احترام المواعيد القانونية المقررة للطعن ووجوب التظلم الإداري المسبق في بعض الحالات كما تتطلب الدعوى شروطًا موضوعية مثل وجود قرار إداري نهائي وثبوت عنصر صفة ومصلحة للمدعي ويُبنى قبول الدعوى أيضًا على وجود أحد أوجه عدم المشروعية في القرار المطعون فيه والتي تشمل عيوب الشكل والاختصاص والانحراف في استعمال السلطة ويُقصد بهذا الأخير استعمال الإدارة سلطتها لتحقيق أغراض شخصية أو سياسية أو انتقامية لا علاقة لها بالمصلحة العامة. وهو ما يُشكل تجاوزًا خطيرًا لمبدأ المشروعية. وعليه فإن دعوى الإلغاء تعد وسيلة فعالة في يد الأفراد لتجسد رقابة قانونية

وقضائية صارمة على عمل الإدارة و على السلطة الإدارية وتُكرّس حق الأفراد في مواجهة التجاوزات الإدارية وضمان خضوعها للقانون وتحقيق التوازن بين السلطة والمواطن.



## الخاتمة

ان دراستنا لموضوع انتهاء القرار الإداري في القانون الإداري الجزائري كانت من خلال مساراته الأساسية سواء عبر الوسائل غير القضائية أو عن طريق القضاء الأول مسار خصص للصور انتهاء القرار الإداري بغير الطرق القضائية وهي بنهاية طبيعية للقرار و التي تحدث بانقضاء الغاية منه أو بانتهاء مدته إضافة إلى مسألة التنازل عن الحقوق الناتجة عنه والتي تثير جدلاً فقهيًا بين من يرى فيها تعبيرًا عن الإرادة الحرة ومن يعتبرها مساسًا بالنظام العام الإداري. كما تطرقنا إلى تدخل الإدارة بنفسها بألية السحب أو الإلغاء قراراتها وهي صلاحيات تمنح للإدارة لتصحيح أخطائها إلا أنها تخضع لقيود صارمة لحماية استقرار الأوضاع القانونية

اما مسار ثاني فقد خُصص لدور القضاء الإداري في إنهاء القرارات الإدارية من خلال دعوى الإلغاء باعتبارها آلية رقابة فعالة ضد تجاوز السلطة الإدارية و خصائص التي تركز عليها هذه الدعوى وشروط قبولها وحدود اختصاص الجهات القضائية الادارية إضافة إلى الشروط الشكلية والموضوعية لقبولها

و من خلال هذه الدراسة توصلنا الى النتائج التالية :

1. تنوع صور انتهاء القرار الإداري : يتضح من خلال الدراسة أن القرار الإداري لا يُعد أبدًا، بل يمكن أن ينتهي بطرق مختلفة سواء كانت طبيعية (كفناء المدة أو زوال الغرض) أو غير طبيعية (كالسحب أو الإلغاء أو القضاء) وهذا التنوع يعكس مرونة القانون الإداري في مواكبة تطور الحياة الإدارية

2. عدم ديمومة القرار الإداري : يتسم القرار الإداري بعدم الديمومة إذ ينتهي إما بانقضاء مدته أو بسبب انتهاء الغرض منه أو عن طريق وسائل قانونية كالطعن القضائي أو السحب والإلغاء مما يبرز سعي المشرع إلى تحقيق توازن بين استقرار الأوضاع القانونية واحترام مبدأ المشروعية

3. قصور التشريع الجزائري في تنظيم انتهاء القرار الإداري : يُلاحظ أن المشرع الجزائري لم يُخصّص تنظيمًا قانونيًا دقيقًا ومفصلاً لمسألة انتهاء القرار الإداري سواء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية أو في النصوص الخاصة مما جعل القضاء وخاصة مجلس الدولة يلعب دورًا محوريًا في تأطير هذه المسألة من خلال اجتهاداته

4. السحب والإلغاء الإداري كضمانة لتصحيح أخطاء الإدارة : تمثل صلاحية الإدارة في سحب أو إلغاء قراراتها وسيلة فعالة لتصحيح الأخطاء دون الحاجة للجوء إلى القضاء غير أن هذه الصلاحية تخضع لضوابط صارمة أهمها عدم المساس بالمراكز القانونية الفردية متى تحصّنت القرارات

5. تقييد سلطة الإدارة في السحب والإلغاء : رغم أن الإدارة تملك صلاحيات واسعة إلا أن استخدامها لآليتي السحب أو الإلغاء يجب أن يتم وفقًا لشروط قانونية معينة وعدم احترام هذه الشروط قد يؤدي إلى انحراف في استعمال السلطة وهو ما قد يعرض القرار للطعن

6. دعوى الإلغاء كآلية فعالة لإنهاء القرارات غير المشروعة : تُعدّ دعوى الإلغاء الوسيلة القضائية الأساسية للطعن في القرارات الإدارية المعيبة غير أن فعاليتها محدودة بسبب بعض الشروط الإجرائية المعقدة كالتظلم الإداري المسبق ما قد يُعيق الوصول إلى القضاء بالنسبة للكثير من المتقاضين

7. استبعاد بعض الأعمال من رقابة دعوى الإلغاء : يعتمد المشرع الجزائري على المبدأ التقليدي الذي يستثني بعض الأعمال من الخضوع للطعن القضائي مثل أعمال السيادة والأعمال التشريعية دون أن يحدد معايير دقيقة لذلك مما يترك هامشًا واسعًا لاجتهاد القاضي الإداري

8. التوازن بين حماية الإدارة وحقوق الأفراد: الشروط الشكلية والموضوعية لدعوى الإلغاء تعكس محاولة لإيجاد توازن بين حماية الإدارة في أداء مهامها وضمان حق المواطن في رقابة قضائية فعالة، إلا أن غياب تبسيط الإجراءات قد يُضعف هذا التوازن عملياً

بعد الدراسة لموضوع انتهاء القرار الإداري سواء بوسائل غير قضائية كالنهاية الطبيعية التنازل السحب والإلغاء الإداري أو من خلال الدعوى القضائية المتمثلة في دعوى الإلغاء تبين أن المشرع الجزائري قد سعى إلى ضبط هذا الجانب من القانون الإداري بما يحقق التوازن بين مصلحة الإدارة وحقوق الأفراد من خلال تنظيمه لمبدأ المشروعية وتحديد لآليات التي تمكن الأفراد من مواجهة تعسف الإدارة الذي يفرض رقابة على السلطة الإدارية لضمان عدم تعسفها في استعمال سلطتها ورغم الجهود التشريعية والتنظيمية المبذولة في التطبيق العملي ومع ذلك لا تزال هناك بعض الثغرات التي تستدعي المعالجة التشريعية والإجرائية مما يدفع إلى تقديم التوصيات والاقتراحات التالية :

1-نشر الثقافة القانونية بين المواطنين: من خلال حملات تحسيسية ودمج مبادئ القانون الإداري في المناهج التعليمية قصد تمكين المواطن من فهم حقوقه وطرق الطعن في القرارات الإدارية المخالفة للقانون

2-تعزيز التنظيم القانوني للسحب والإلغاء الإداري : ضرورة إصدار نصوص تنظيمية تفصيلية تحدد بدقة شروط وأجال وإجراءات السحب أو الإلغاء الإداري لحماية حقوق الأفراد وضمان عدم استعمال الإدارة لهذه الوسائل بشكل تعسفي

3-تقنين التنازل عن الحقوق الإدارية : يُوصى بأن يتدخل المشرع الجزائري لوضع إطار قانوني واضح لمشروعية التنازل عن الحقوق المتولدة عن القرار الإداري يحدد شروطه وآثاره وذلك لتقادي تضارب الآراء الفقهية والاجتهادات القضائية

4- تفعيل فعالية التظلم الإداري المسبق : يُقترح تبسيط مسطرة التظلم الإداري مع تحديد آجال معقولة للرد وضمان الطابع الإلزامي لبعض التظلمات لاحتواء النزاعات قبل بلوغ مرحلة التقاضي.

5- تدعيم اختصاص الجهات القضائية الإدارية : توسيع صلاحيات المحاكم الإدارية وتوفير الإمكانيات البشرية والتقنية اللازمة لتحسين جودة وسرعة الفصل في منازعات الإلغاء

6- نشر الثقافة القانونية بين المواطنين: من خلال حملات تحسيسية ودمج مبادئ القانون الإداري في المناهج التعليمية قصد تمكين المواطن من فهم حقوقه وطرق الطعن في القرارات الإدارية المخالفة للقانون

7- التكوين المستمر للإدارة: يُوصى بتكثيف التكوين القانوني للإطارات الإدارية على مستوى الوزارات والهيئات المحلية للرفع من جودة القرارات الإدارية وضمان مشروعية إصدارها وإنهائها

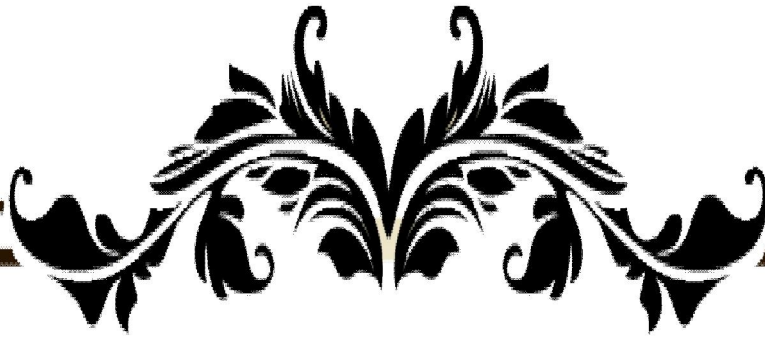
8- مراجعة قائمة الأعمال المستبعدة من دعوى الإلغاء : من المهم إعادة النظر في طبيعة الأعمال المستبعدة من رقابة القضاء الإداري خاصة الأعمال الحكومية أو السيادية مع الأخذ بعين الاعتبار تطور الفقه والاجتهاد القضائي المقارن

9- الاستفادة من النماذج المقارنة : دراسة تجارب دول مثل فرنسا ومصر في مجال تنظيم نهاية القرارات الإدارية قد يُثري النظام القانوني الجزائري لا سيما من حيث الضمانات القضائية والإدارية

ومن خلال ماسبق يتضح إن المشرع الجزائري أولى موضوع انتهاء القرار الإداري عناية معتبرة، من خلال تضمين قواعده ضمن القانون العضوي للمحاكم الإدارية والنصوص التنظيمية ذات الصلة. غير أن هذه العناية لا تزال تحتاج إلى مزيد من التوسيع والتفصيل، خاصة فيما يخص تنظيم وسائل إنهاء القرار الإداري خارج نطاق القضاء، وضمان توازن حقيقي بين سلطة

الإدارة وحقوق الأفراد. مما يستدعي من المشرّع تعزيز الإطار القانوني الحالي بما يتماشى مع متطلبات دولة القانون وتكريس الرقابة الفعالة على تصرفات الإدارة

لتطوير المنظومة القانونية في هذا المجال يبقى ضرورة ملحة لتعزيز الأمن القانوني وضمان التوازن بين حماية المصلحة العامة وصون حقوق الأفراد.



# قائمة المصادر والمراجع

## قائمة المصادر والمراجع

### أولا - المصادر

1 - القرآن الكريم ، الآية رقم 71 ، سورة غافر

### 2 - النصوص القانونية

#### أ - الدساتير

1 - دستور الجزائر لسنة 1996، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج ر عدد 76 لسنة 1996، الصادر في 8 ديسمبر 1996، والمعدل في استفتاء أول نوفمبر 2020 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج.ر عدد 82 لسنة 2020، الصادر في 30 ديسمبر 2020

2 - التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، والمتضمن إصدار نص الدستور المعدل الموافق عليه في استفتاء 1 نوفمبر 2020، ج.ر ، العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020

#### ب - الاوامر والقوانين

1 - الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، الصادر بتاريخ 15 يونيو 1966

2 - القانون العضوي 98-01 ، المؤرخ في 30 مايو 1998، يتعلق بتنظيم مجلس الدولة و تسييره و اختصاصه، الجريدة الرسمية عدد 37، الصادرة بتاريخ 1 يونيو 1998. المعدل و المتمم بموجب القانون العضوي رقم 22-11 المؤرخ في 9 جوان 2022، الجريدة الرسمية، العدد 39، الصادرة بتاريخ 15 جوان 2022

3- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، ج ر عدد 14 لسنة 2016 الصادر في 7 مارس 2016، المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 م  
4- القانون 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجريدة الرسمية عدد 21، الصادرة 17 ربيع الثاني عام 1429 هـ الموافق 23 أبريل سنة 2008 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو 2022، الجريدة الرسمية عدد 48، الصادرة في 18 ذي الحجة عام 1443 هـ الموافق 17 يوليو سنة 2022

5 - القانون العضوي 22-07 متضمن تقسيم قضائي صادر في 5 ماي 2022، ج.ر العدد 32 صادر في 14 ماي 2022

6 - القانون العضوي رقم 22-11 المؤرخ في 09 جوان 2022، معدل ومتمم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق باختصاصات وتنظيم مجلس الدولة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39، الصادرة بتاريخ 15 جوان 2022،

7 - القانون العضوي 22-10 متعلق بتنظيم قضائي المؤرخ في 09 جوان سنة 2022 متعلق بالتنظيم القضائي، ج.ر العدد 41، صادر في 16 جوان 2022

8 - القانون 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الادارية المؤرخ في 12 جويلية 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48، الصادر بتاريخ 17 جويلية 2022.

### 3 : القواميس و المعاجم:

- إبراهيم نجار، أحمد زكي بدوي، يوسف شلالا، القاموس القانوني الجديد، مكتبة لبنان، بيروت، 2006

- سهيل إدريس، القاموس المنهل عربي، دار الآداب، بيروت، 1995.

## ثانيا - المراجع

### 1 : الكتب

أ - بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية، دون طبعة ، دار العلوم للنشر والتوزيع  
عنابة، الجزائر، 2005.

ب- بوضياف عمار، القرار الإداري: دراسة تشريعية قضائية فقهية القرار الإداري، طبعة 1، جسور  
للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

ت - خاطر شريف يوسف، القرار الإداري: دراسة مقارنة، طبعة 2 ، دار النهضة العربية، القاهرة  
2009.

ث - عوابدي عمار، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دون طبعة  
دار هومة، الجزائر، 2003

### 2 : الأطروحات و الرسائل العلمية :

#### أ : أطروحات الدكتوراه:

1 - بوجادي عمار، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة دكتوراه دولة في القانون، كلية  
الحقوق، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، السنة الجامعية 2011-2012

2 - صاش جازية، نظام مجلس الدولة في القضاء الجزائري، أطروحة دكتوراه دولة في الحقوق،  
كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008

#### ب : رسائل الماجستير

1 - أمزيان كريمة، دور القاضي الإداري في الرقابة على القرار المنحرف عن هدفه المخصص  
مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2011.

- 2 - بانو ناريمان، مجلس الدولة بين الاختصاصات القضائية والاستشارية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، تخصص الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2013-2012.
- 3 - بن كدة نور الدين، مبدأ المشروعية في القرار الإداري، مئكة مكملة من متطلبات نيل شهادة ماجستير في الحقوق تخصص قانون اداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014 - 2015.
- 4 - بوالشعور وفاء، سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2011 - 2010.
- 5 - بكوش غالي، دعوى الإلغاء في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم، السنة الجامعية 2020-2021.
- 6 - خالد بن حمد النهدي، مدى صلاحية الإدارة في سحب القرارات الإدارية، مذكرة ماجستير في القانون، كلية القانون الدراسات العليا، جامعة جرش، 2016
- 7 - عبد المالك بوضياف، ضوابط سلطة الإدارة في سحب قراراتها، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2007 - 2008.
- 8 - وردية العربي، فكرة النظام العام في الإجراءات القضائية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2010

ج : مذكرات الماستر

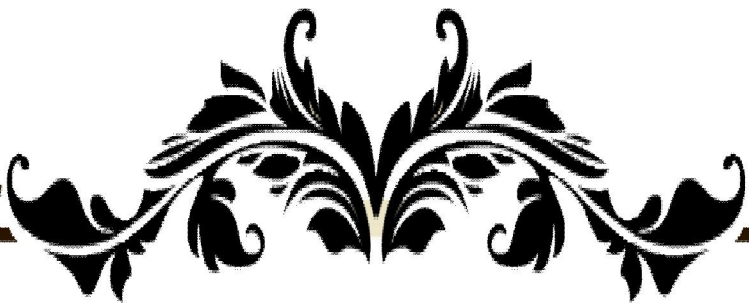
- 1 - بن إدريس العيد، نهاية القرارات الإدارية، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم قانون العام، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019 - 2020.
- 2 - بلخيري مباركة، النهاية الغير إدارية للقرارات الإدارية، مذكرة ضمن متطلبات لنيل شهادة ماستر حقوق، تخصص دولة و مؤسسات، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017 - 2018.
- 3 - بوزيدي عائشة، دعوى الإلغاء في القانون الإداري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في تخصص إدارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر - سعيدة، السنة الجامعية 2014 - 2015.
- 4 - بوساحة ليليا، وبوشمال آسيا. ضوابط سحب القرارات الإدارية. مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قالمة ، 2024
- 5 - ثابتي رمضان، اختصاصات المحاكم الإدارية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ألكلي محند أولحاج البويرة، الجزائر، 2016-2015.
- 6 - جهزة الطيب، الإجراءات المتبعة في الدعوى الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014 - 2015.
- 7 - حمادي ابتسام، طرق نهاية القرارات الإدارية، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013.

- 8 - خروبي سليمان، انقضاء القرار الإداري، مذكرة نهاية دراسة لنيل شهادة ماستر في تخصص القانون الإداري، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم، السنة الجامعية 2018-2019.
- 9 - رزازقي فايزة، النهاية غير القضائية للقرار الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية 2020 - 2021.
- 10 - شذري معمر فاطمة، دعوى الإلغاء في التشريع الجزائري، مذكرة مكملّة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص إدارة و مالية، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم القانون العام، جامعة ألكلي محند أولحاج - البويرة، 2017 - 2018.
- 11 - سامية شويرب، الإلغاء الإداري للقرارات غير المشروعة، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة غرداية، 2017 - 2018.
- 12 - عامري صادق، نهاية القرارات الإدارية في القانون الإداري الجزائري، مذكرة ماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور - الجلفة، السنة الجامعية 2012 - 2013.
- 13 - عقيلة بوحديد، نهاية القرار الإداري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2015 - 2016.
- 14 - قدور شريف، نهاية القرار الإداري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الإداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2023 - 2024.
- 15 - مناصرة جدلة، القواعد الإجرائية في دعوى الإلغاء، مذكرة لنيل شهادة ماستر قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون - تيارت، 2021 - 2022.

- 16 - منصوري فادي، نهاية القرار الإداري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور - خنشلة، السنة الجامعية 2023-2024.
- 17 - زايكو أمال، الانحراف في استعمال السلطة كسبب لإلغاء القرار الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة أحمد دراية - أدرار - الجزائر، 2016 - 2017.

### 3 : المقالات العلمية :

- 1 - بلهوشات ليندة، "المحاكم الإدارية للاستئناف على ضوء القانون 13-22"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عنابة -الجزائر - ، المجلد 8 ، العدد 3، ديسمبر 2024
- 2 - غلابي بوزيد، "النظام القانوني للمحكمة الإدارية للاستئناف في الجزائر"، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 18 العدد 01، 2023
- 3 - سماعلي عواطف، "توزيع الاختصاص بين هياكل القضاء الإداري في الجزائر بعد الإصلاح القضائي 2022 واستحداث المحاكم الإدارية للاستئناف"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة العربي التبسي الجزائر ، المجلد 12، العدد 02 ، 2023
- 4 - نادية بونعاس، "مستجدات الاختصاص القضائي في المادة الإدارية وفقا للقانون 13-22" المعدل والمتمم للقانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة محمد الشريف مساعديّة - سوق اهراس ، المجلد 07، العدد 02، 2023
- 5 - أ. يوسف شباط ، موعد الطعن في دعوى الإلغاء ودوره في توطيد سيادة القانون ، مجلة جامعة دمشق ، كلية الحقوق جامعة دمشق، المجلد الأول ، العدد الأول ، 1999



# فهرس المحتويات

## فهرس المحتويات

| رقم الصفحة | العنوان                                                                              |
|------------|--------------------------------------------------------------------------------------|
| ١ - د      | مقدمة                                                                                |
| 1          | الفصل الأول : إنتهاء القرار الإداري بغير الطرق القضائية                              |
| 1          | المبحث الأول : النهاية الطبيعية للقرار الإداري و التنازل عن الحقوق<br>المندرجة ضمنها |
| 1          | المطلب الأول : النهاية الطبيعية للقرار الإداري                                       |
| 1          | الفرع الأول : صور و طرق النهاية الطبيعية للقرار الإداري                              |
| 5          | الفرع الثاني : أسباب نهاية الطبيعة للقرار الإداري                                    |
| 10         | المطلب الثاني : نهاية القرار الإداري عن طريق التنازل عن الحقوق<br>المندرجة ضمنه      |
| 11         | الفرع الاول : جهة معارضة لمشروعية التنازل عن الحقوق                                  |
| 12         | الفرع الثاني : جهة المؤيدة لمشروعية التنازل عن الحقوق                                |
| 13         | المبحث الثاني : إنتهاء القرار الإداري عن طريق عمل الإدارة                            |
| 14         | المطلب الأول : إنتهاء القرار الإداري عن طريق ألية السحب                              |
| 14         | الفرع الأول : تعريف السحب القرار الإداري                                             |
| 18         | الفرع الثاني : الأساس القانوني للسحب القرار الإداري و القواعد<br>المنظمة له          |
| 23         | المطلب الثاني : إنتهاء القرار الإداري عن طريق الإلغاء                                |
| 24         | الفرع الاول : تعريف الإلغاء القرار الإداري                                           |

|    |                                                                           |
|----|---------------------------------------------------------------------------|
| 27 | الفرع الثاني : الأساس القانوني لإلغاء القرار الإداري و القواعد المنظمة له |
| 37 | ملخص الفصل الأول                                                          |
| 38 | الفصل الثاني : إنتهاء القرار الإداري بالطرق القضائية                      |
| 38 | المبحث الأول : ماهية دعوى الإلغاء والجهات القضائية المختصة بها            |
| 39 | المطلب الأول : مفهوم دعوى الإلغاء والأعمال القانونية المستبعدة عنها       |
| 39 | الفرع الأول : تعريف دعوى الإلغاء                                          |
| 45 | الفرع الثاني : الأعمال القانونية المستبعدة عن محل دعوى الإلغاء            |
| 48 | المطلب الثاني : الجهات القضائية المختصة بالدعوى الإلغاء                   |
| 48 | الفرع الأول : المحاكم الإدارية                                            |
| 52 | الفرع الثاني : المحاكم الادارية للاستئناف و مجلس الدولة                   |
| 57 | المبحث الثاني : شروط دعوى الإلغاء القضائي للقرار الإداري                  |
| 58 | المطلب الأول : الشروط الشكلية لقبول دعوى الإلغاء                          |
| 58 | الفرع الأول : أنواع الشروط الشكلية المتعلقة بدعوى الإلغاء                 |
| 64 | الفرع الثاني : التضلم الإداري المسبق كشرط شكلي لقبول لدعوى الإلغاء        |
| 67 | المطلب الثاني : الشروط الموضوعية لقبول دعوى الإلغاء                       |

|    |                                                       |
|----|-------------------------------------------------------|
| 67 | الفرع الأول : عيوب المشروعية كأساس لقبول دعوى الإلغاء |
| 77 | الفرع الثاني : عيب الإنحراف في إستعمال السلطة         |
| 82 | ملخص الفصل الثاني                                     |
| 84 | الخاتمة                                               |
| 87 | قائمة المصادر والمراجع                                |
| 94 | فهرس المحتويات                                        |

## الملخص

يعتبر انتهاء القرار الإداري في القانون الجزائري سواء بالطرق القضائية أو غير قضائية أساس يكمن في مجموعة من المبادئ والضمانات التي تضمن توازنًا دقيقًا بين مصلحة الإدارة العامة وحقوق الأفراد مع احترام الضوابط القانونية والإجرائية ضمان للرقابة القضائية، وتوفير أدوات للإدارة لتدارك أخطائها دون المساس بمبدأ المشروعية.

أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة لتكريس مبدأ المشروعية كأحد أهم الأسس التي تحكم نهاية القرار الإداري كما أنه منح أولوية قصوى لتوفير الضمانات القانونية والقضائية التي تكفل إنهاء القرار الإداري بشكل مشروع ومتوازن.

الكلمات المفتاحية : انتهاء القرار الإداري، طرق قضائية ، طرق غير قضائية ، مبدأ المشروعية

## Summary

The termination of an administrative decision in Algerian law, whether through judicial or non-judicial means, is fundamentally based on a set of principles and safeguards that ensure a delicate balance between the interests of public administration and the rights of individuals, while respecting legal and procedural rules. This serves to guarantee judicial oversight and provides the administration with tools to correct its mistakes without violating the principle of legality. The Algerian legislator has given great importance to upholding the principle of legality as one of the key foundations governing the end of administrative decisions. Moreover, high priority has been given to ensuring legal and judicial safeguards that allow the termination of administrative decisions in a lawful and balanced manner.

**Keywords :** The termination of the administrative decision, judicial means, non-judicial means, principle of legality.

